بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
وزارة التربية والتعليم

الفقه الإسلاميّ
(المعاملات)

للصف الثاني عشر

فرع التعليم الشرعيّ

المؤلفون

د. شفيق موسى عيّاش «منسقاً»
د. جمال أحمد زيد الكيلاني
د. حسن سعد عوض خضر
أ. عمر جبر غنيم

د. إياد عبدالله جبور «مركز المناهج»

الدرس
١

العقد وأحكامه

الأهداف:
يتوقع من الطلبة بعد نهاية الدرس أن يكونوا قادرين على:
١. التعريف بالمفاهيم الواردة في الدرس.
٢. بيان مفهومي العقد والتصرف.
٣. توضيح العلاقة بين التصرف والعقد.
٤. التفريق بين الركن والشرط والسبب.
٥. التعرف إلى كل من: الركن والشرط والسبب.

الاجتماع الإنساني ضروري لبني البشر؛ أي لا بد للإنسان من العيش مع بني جنسه، وهذا العيش المشترك لا بدّ أن تنشأ عنه علاقات ومعاملات فيما بين الأفراد، تخضع لما يسمى في الفقه الإسلامي «بأحكام العقد» التي تنظم تلك العلاقات، وتضبط أصول التعامل من بيع ورهن وشركة، خشية الوقوع في المنازعات.

مفهوم العقد؟

العقد لغة: له معانٍ عدة، منها: الربط، والشد، والإحكام. يقال: عقدت الحبل؛ أي ربطته وشددته.

وأما في اصطلاح الفقهاء، فالعقد: هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، كما في عقد البيع مثلاً، فهو ربط بين الإيجاب والقبول المتمثل بكل من جهتَي البائع والمشتري؛ فينتقل ملك المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع، وهكذا بقية العقود الأخرى.

مفهوم التصرف:

التصرف لغة: هو كل ما يصدر عن الشخص.

أما في الاصطلاح: فهو كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل بإرادته، ورتب عليه الشارع (آثاراً).

- **فالتصرف الفعلي**: يتم بفعل مادي غير لساني، مثل: أن يقوم شخص بإتلاف شيء لشخص آخر، أو يغصب مال غيره، أو يبيع سلعة لا يملكها.
- **والتصرف القولي**: هو ما يصدر عن الإنسان من قول يرتب الشارع عليه أثراً شرعياً، كالطلاق، أو الإيجاب، أو القبول.

■ العلاقة بين التصرف والعقد:

من خلال هذا العرض يتضح لنا أن التصرف أعم من العقد؛ إذ قد ينشأ من طرفين، أو من طرف واحد، وأما العقد، فينشأ بارتباط إرادتين، ويستلزم وجود طرفين، وهو إما قولي أو فعلي، وعليه فكل عقد تصرف، وليس كل تصرف عقداً.

وقد عرف الناس العقود منذ القدم لحاجة كل إنسان إلى ما عند الآخر، ومع تطور الحياة وظهور حاجات ومتطلبات جديدة لم تكن موجودة في السابق، قام الإسلام بتنظيم معاملات الناس عن طريق العقود، ووضع لها الضوابط والشروط حتى تكون المعاملات شرعية.

نشاط (١): (للفائدة فقط)

صنف ما يلي إلى [عقد ـ تصرف]:

١. [ ] قال رجل لامرأته : أنت طالق.

٢. [ ] وقف محمد بيته على طلبة العلم.

٣. [ ] اشترى خالد قطعة أرض لبناء مسجد.

٤. [ ] أتلف وليد دراجة زميله.

■ غاية العقد:

هو الأثر المقصود منه، فيكون في عقد البيع مثلاً انتقال الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشتري، وهذه هي الغاية المقصودة من التعاقد ونحو ذلك في العقود الأخرى، فإن لكل نوع من أنواع العقود آثاره الخاصة.

■ مقومات العقد:

المراد بالمقومات: ما يقوّمُ به العقد، بما يتطلب من أركان وشروط وضوابط، فوجود العقد متوقف على الأركان وبعض الشروط، وعدمه متوقف على فقدانها، أو فقدان بعضها، ونقصانها بما يوجد فيه من خلل وعيوب.

وقبل الحديث عن أركان العقد لا بد من تعريف الركن، والشرط، والسبب؛ لعلاقتها الوطيدة بالعقد.

الركن لغة: من رَكَن، يقال: ركن إليه؛ أي مال إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ هود: ١١٣. وركن الشيء جانبه الأقوى وهو جزء من ماهيته.

أما **في الاصطلاح** : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان داخلاً في ذات الشيء نفسه .

وأركان العقد هي : الإيجاب والقبول «الصيغة» والعاقدان ومحل العقد .

الشرط لغة : بفتح الشين وسكون الراء، مصدر شَرَطَ، وهو العلامة، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ محمد: ١٨

وفي الاصطلاح : ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في ماهيته، كشرط الشهادة في عقد الزواج فإن الشهادة خارجة عنه، فلكل عقد شروطه الخاصة التي يتميز بها .

السبب لغة : هو ما يتوصل به إلى مقصود ما .

وفي الاصطلاح : كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرِّفاً لحكم شرعي، بحيث يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم، كالقرابة سبب في الميراث .

ويتضح من هذه التعريفات للمصطلحات السابقة أن كلاً من الركن والشرط يتوقف عليهما العقد، فالركن جزء من ماهيته والشرط خارج عن الماهية، وأما السبب فهو الوسيلة التي جعلها الشارع طريقاً إلى المسبب، وهو خارج عن الماهية .

وأما **الفرق بين الركن والشرط** : أن الركن إذا انعدم في العقد يؤدي إلى بطلانه؛ فلا يصح العقد بدون معقود عليه؛ لأن المعقود عليه ركن فيه .

وأما الشرط : فالخلل فيه إنما يقع على وصف العقد لا على أصله لفوات شرط من شروطه، فقعد الزواج دون إشهاد عليه ينعقد ولكنه يكون فاسداً، وكذلك عقد البيع بالإكراه يكون منعقداً لكنه يكون فاسداً .

التقويم

١ نختار رمز الإجابة الصّحيحة فيما يأتي :

١- من أمثلة التصرف القولي :

أ البيع ب الغصب

جـ السرقة د الطلاق

٢- الأثر المقصود من العقد هو :

أ غاية العقد ب مقومات العقد

جـ أركان العقد د شروط العقد

٣- من أمثلة السبب لوجوب صلاة الظهر :

أ دلوك الشمس ب الوضوء

جـ استقبال القبلة د الطهارة

٤- عقد الزواج دون إشهاد عليه :

أ باطل ب فاسد

جـ مندوب د مستحب

٥-ما يتوقف عليه الشيء، وكان داخلاً في ماهيته، هو :

أ الركن ب الشرط

جـ السبب د المانع

٦-ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولا يدخل في ماهيته، هو :

أ الركن ب الشرط

جـ السبب د المانع

٢ أعرف كلاً من الآتية اصطلاحاً :

■ العقد. ■ التصرف. ■ الركن. ■ السبب. ■ الشرط.

٣ أمثل لكل من :

أ التصرفات القولية. ب التصرفات الفعلية.

٤ أفرق بين الركن والشرط.

الدرس
٢

مقومات العقد (١)

الأهداف:

يتوقع من الطلبة بعد نهاية الدرس أن يكونوا قادرين على :

١ . تعريف الصيغة .
٢ . التفريق بين الإيجاب والقبول .
٣ . تعداد شروط الصيغة
٤ . توضيح ألفاظ صيغة العقد .
٥ . بيان حكم التعبير عن الإرادة بغير اللفظ .

الصيغة:

تترتب على العقد آثاره إذا توافرت أركانه، ولا بد لهذه الأركان من شروط حتى يصح العقد، وأركان العقد هي : الصيغة، والمعقود عليه، والعاقدان. وهذه مقومات العقد الأساسية التي تمثل الركنية ولا وجود للعقد إلا بها . **وفيما يأتي بيان لهذه المقومات :**

الصيغة : وهي الإيجاب والقبول . والإيجاب : هو ما صدر عن أحد العاقدين أولاً معبراً عن الرغبة في إيجاد العقد وإنشائه، وأما القبول : فهو ما يصدر ثانياً من العاقد الآخر للدلالة على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول . وشروط الإيجاب والقبول تسمى شروط الصيغة، **ويشترط في الصيغة ما يأتي :**

١ أن تكون الصيغة الصادرة من كلا المتعاقدين واضحة الدلالة على إرادتهما إنشاء العقد في الحال دون احتمال الوعد، فقول البائع : بعتك هذه السلعة بألف دينار، وقول المشتري : قبلت، يدل على إرادة العقد في الحال، أما قوله : سأبيعك، فيفيد الوعد بالبيع ولا يفيد إرادة الانعقاد .

٢ موافقة القبول للإيجاب من كل وجه؛ وتتم الموافقة بأن يرِدا على معنى واحد بجميع جزيئاته، سواء أكانت الموافقة صريحة أم ضمنية . أما لو قال رجل لآخر : بعتك هذه السيارة بألف دينار، فقال : اشتريت بخمسمئة، لم ينعقد العقد؛ لعدم توافق القَبول مع الإيجاب .

٣ اتصال القَبول بالإيجاب في مجلس العقد؛ أي أن يصدر القَبول بعد الإيجاب دون أن يتراخى عنه عند الشافعية، أما عند الحنفية والحنابلة فلم يشترطوا الفورية وإنما اشترطوا أن يتم الإيجاب والقَبول في محل واحد، ويعبرون عن هذا الشرط باتحاد المجلس . فعندهم لا يؤثر الفصل بين الإيجاب والقبول ما داما في المجلس .

٤ ألا تكون الصيغة معلقة على شرط لا يقتضيه العقد، أو يتناقض مع المقصود منه، كاشتراط البائع بقاء المبيع عنده بعد التعاقد مدة معينة .

٥ ألا يعود الموجِب عن إيجابه قبل قَبول الآخر، فإذا وجد الإيجاب من أحد العاقدين، فلا بد من إصراره عليه حتى يوجد القَبول، فلو رجع عنه لغا العقد.

٦ أن يفهم كل من العاقدين كلامَ الآخر؛ إذ يشترط لكل عاقد أن يفهم ما صدر عن الآخر من إيجاب أو قَبول، بحيث تكون العبارة واضحة المعنى، فإن لم تكن كذلك فإن العقد لا ينعقد.

ألفاظ صيغة العقد:

ينعقد العقد بكل لفظ يفيد إنشاءه دون احتمال الوعد، وعلى ذلك فالأصل أن يكون كلٌّ من الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، وقد تعارف الناس على استعمال هذه الصيغة في عقودهم؛ لإفادتها تنجيز العقد في الحال.

أتعلّم:

تعريف العقد الْمُنَجّزُ:

هو: الخالي في صيغته عن التعليق على شرط، أو الإضافة إلى مستقبل.

كأن تقول المرأة للرجل: زوّجتك نفسي. فيجيبها: قبلت زواجك. وكأن يقول شخص لآخر: بعتك هذه السلعة بألف، فيجيبه بقوله: قبلت. وهذه هي أقوى الصيغ؛ للدلالة على المراد بالعقد، وهي إيجاده في الحال، ولا تحتاج إلى نية أو عُرف يدل على المراد. وأما صيغة المضارع والأمر فتصلحان لانعقاد العقد إن اقترن بهما ما يدل على أنّ المقصود هو إنشاء العقد في الحال، وليس المراد بهما شيئاً آخر، مثل: أبيعك، بعني، فإنه ينعقد العقد بذلك لكنه متوقف على النية أو دلالة العُرف، وأما صيغة المستقبل وهي التي تكون بمعنى الوعد فلا ينعقد بها العقد عند جميع الفقهاء؛ لأنها لا تدل على التنجيز، وهي من قبيل الوعد وليست بعقد، مثل: سأبيعك، أتشتري. **وعلى ضوء ما تقدم يتبين ما يأتي:**

- إذا كانت صيغة كل من الإيجاب والقبول بالماضي انعقد العقد دون حاجة إلى نية أو دلالة عُرف.
- إذا كانت صيغة كل من الإيجاب والقبول بالمضارع، ولم تقترن بسوف، أو السين، نحو: أبيعك، أشتري، انعقد العقد لكنه متوقف على النية، أو يكون العُرف جارياً بذلك.

التعبير عن الإرادة بغير اللفظ:

الأصل في الإيجاب والقَبول أن يكونا باللفظ، وأن يقترن أحدهما بالآخر في مجلس العقد، ولكنَّ دلالاتِ غير اللفظ تصلح للتعبير عن الإرادة وينعقد بها العقد. **وفيما يأتي بيان ذلك:**

دلالة الكتابة:

وصورة الكتابة أن يكتب مثلاً: أما بعد، فقد (بعت سلعتي -محدِّداً أوصافها- بمبلغ عشرة آلاف دينار)، فبلغ الكتابُ الطرفَ الآخر، فقال في مجلس العقد: لقد (اشتريت)، فقد تم البيع بينهما، ثم

يخبر المشتري البائعَ أنه قد اشترى منه السلعة المذكورة بالسعر الذي قاله، وهكذا.

ويشترط في الكتابة -حتى تكون حجة شرعية عند الفقهاء لإنشاء العقد- أن تكون مستبينة واضحة مقروءة مكتوبة على شيء تظهر عليه كالورق، فلا يجوز أن تكون الكتابة في الهواء أو على سطح الماء.

■ دلالة الرسول:

ومثال ذلك: أن يرسل المُوجِبُ (من صدر عنه الإيجاب) رسولاً إلى آخر ليبلغه كلام من أرسله، فإذا قَبِلَ المُرْسَلُ إليه هذا العرض في مجلسه تم التعاقد؛ لأنّ الرسولَ ناقلٌ ومعبرٌ عن كلام المُرْسِلِ، فإذا قَبِلَ المرْسَلُ إليه اعْتُبِرَ قَبولُه متصلاً بلفظ الموجِبِ حُكماً، وإذا لم يتم القبول في مجلس أداء الرسالة فلا عقد بينهما، ومجلس العقد في هذه الحالة هو المجلس الذي يتم فيه أداء الرسالة والرد عليها.

■ دلالة الإشارة:

الإشارة المُفهِمة من الأخرس والعاجزِ عن النطق قائمةٌ مقام العبارة في كل شيء من بيع وإجارة وهبة ورهن ونكاح، وغيرها من سائر العقود والتصرفات، عدا بعض الأشياء كالحدود، وأما إن كانت الإشارة غيرَ مُفهِمةٍ فهي لغو لا يترتب عليها أي أثر، وأما الأخرس -إن قدر على الكتابة- فلا تُقبل منه الإشارةُ؛ لأنه قادرٌ على أن يأتي بما هو أقوى من الإشارة في البيان، وهي الكتابة.

ولا تقبل الإشارة من قادر على النطق ولو كانت مُفهِمة؛ لأنّ اللجوء إلى الإشارة استثناء، وهو من باب الضرورة، ولا ضرورة في حق القادر على النطق.

■ دلالة التعاطي:

والمقصود بالتعاطي: وضع الثمن وأخذ المُثمَّن (المبيع) من غير لفظ، فإذا وضع المشتري الثمن فرفضه صاحب السلعة (البائع) أو رَدَّه فلا ينعقد البيع، ومن أمثلة البيع بالتعاطي: بيع الصحف وشراؤها عن طريق وضع الثمن وأخذها دون تلفُّظ، وبيع السلع في المحلات التجارية المكتوب سعرها عليها.

وقد أقرّ النبي ﷺ أصحابه على التعاقد بالتعاطي ولم ينكر عليهم ذلك، كما استقر العُرف وجرت العادة بين الناس على جواز التعاقد بالمعاطاة من غير تلفُّظ.

ويستثنى من العقود عقد الزواج فلا ينعقد بالمعاطاة؛ لما لهذا العقد من شأن عظيم، فلا يصح العقد إلا بلفظ صريح أو كناية بيِّنة.

نشاط: (للفائدة فقط)

صنف الصيغ الآتية إلى [صحيح ـ غير صحيح] :

١ . [ ] قال فؤاد لصديقه مؤمن : سأبيعك سيارتي غداً، فقال : قبلت .

٢ . [ ] قال سعيد لخالد : بعتك دراجتي هذه ب (١٠٠٠) دينار، فقال قبلت ب (٧٠٠) دينار .

٣ . [ ] قال كامل لسمير : بعني سيارتك، فجاء في اليوم الثاني وقال : قبلت .

٤ . [ ] اشترى منيب من شريف بيتاً ودفع ثمنه كاملاً، واشترط شريف بقاء المنزل تحت يده سنة .

التقويم

١ نختار رمز الإجابة الصّحيحة فيما يأتي :

١ – الأصل أن يكون كل من الإيجاب والقبول بصيغة :

أ المضارع ب الأمر جـ الماضي د المستقبل

٢ – وضع الثمن وأخذ المبيع دون تلفظ، بيع :

أ التعاطي ب الكتابة جـ الإشارة د الملامسة

٣ – المصطلح الشرعي لـ: أومأ شخص أخرس برأسه في عقد الزواج بالموافقة، دلالة

أ التعاطي ب الرسول جـ الإشارة د الكتابة

٤ – الإشارة المفهمة تقبل من :

أ الأخرس القادر على الكتابة ب القادر على النطق

جـ الأخرس الغير قادر على الكتابة د لا شيء مما ذكر

٥ – ينعقد البيع بالصيغ التالية :

أ بعتك ب أبيعك جـ سأبيعك د (أ + ب)

٢ أُعدِّد الشروط الواجب توافرها في صيغة العقد .

٣ أعلل ما يأتي :

أ الأصل في الإيجاب والقبول أن يكونا بصيغة الماضي .

ب لا ينعقد العقد بصيغة المستقبل عند جميع الفقهاء .

جـ لا تقبل الإشارة ولو كانت مفهومة من القادر على النطق .

٤ أوضح دلالة التعاطي، مع التمثيل، وذكر الأحكام .

الدرس
٣

مقومات العقد (٢): «المعقود عليه، العاقدان»

الأهداف:

يتوقع من الطلبة بعد نهاية الدرس أن يكونوا قادرين على:

١. تعريف المفاهيم الواردة في الدرس.
٢. تعداد شروط المعقود عليه.
٣. التفريق بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء.
٤. تصنيف الناس وفق اعتبار الأهلية.
٥. بيان الحكم الشرعي في تصرفات حالات الأهلية المختلفة.
٦. التمثيل لعقود أصناف الناس باعتبار الأهلية.

المعقود عليه

محل العقد أو المعقود عليه ركن من أركان العقد، ومقوم من مقومات وجوده، ولا وجود للعقد إلا به. وما يقع عليه العقد لا يخلو عن كونه عيناً، كبيع سيارة في عقد البيع، أومنفعةً، كالإجارة والإعارة، أو عملاً يقوم به الإنسان من صناعة أو زراعة أو وكالة.

شروط المعقود عليه:

حتى يصح العقد، لا بد من توافر الشروط الآتية في المعقود عليه:

١ **أن يكون المعقود عليه موجوداً عند التعاقد:** فالمعدوم لا يصح أن يكون محلاً للعقد، كبيع شيء غير موجود، كالزرع قبل ظهوره لاحتمال عدم نباته، والحليب في الضرع لاحتمال عدمه، إلا ما استثناه الشارع الحكيم مما يثبت في الذمة وتنضبط أوصافه، كالسَّلَم والاستصناع والإجارة[١]، مراعاة لحاجة الناس، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع المعدوم، فقال ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[٢]. وأجاز بيع المعدوم الذي يثبت في الذمة، عن ابن عباس قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «**من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[٣].

---

١ سيأتي بيانها في دروس لاحقة من هذا الكتاب.
٢ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.
٣ صحيح مسلم، كتاب المساقاه، باب السلم.

٢ **أن يكون المعقود عليه معلوماً**: بحيث لا تكون فيه جهالة تؤدي إلى النزاع، ويتحقق العلم بمحل العقد بتعيينه بالإشارة إن كان موجوداً، أو بالوصف إن كان غائباً، وببيان جنسه ونوعه ومقداره، فإذا لم يكن المحل معلوماً لدى المتعاقدين، وكانت الجهالة فاحشة، كما لو قال: بعتك تلفازاً أو أرضاً أو قمحاً دون بيان جنسه ونوعه ومقداره فلا ينعقد العقد. أما إذا كانت الجهالة يسيرة لا تؤدي إلى المنازعة لم تؤثر في العقد، كما لو باع مئة بيضة من النوع الكبير مع تفاوت يسير في أحجامها.

٣ أن **يكون مقدوراً على التسليم وقت التعاقد**: وهذا شرط يلزم في سائر العقود وليس في البيع فحسب، ولهذا لا يصح التعاقد بيعاً أو إجارة على الطير في الهواء، أو السمك في البحر؛ لعدم إمكانية القدرة على التسليم؛ لأن الغرض من العقد تُرَتَّبُ آثاره عليه، وأهم آثاره في البيع -مثلاً- انتقال ملكية المبيع للمشتري وملكية الثمن للبائع، فإذا لم يكن المعقود عليه مقدور التسليم بطل العقد.

٤ **أن يكون محل العقد مشروعاً**: بأن يكون مما أباحه الشرع، فإذا كان المال لا يقبل التمليك شرعاً فلا ينعقد به البيع، ومثال ذلك: بيع الميتة والخمر والخنزير، فلا ينعقد البيع على مثل هذه الأشياء؛ لنهي الشارع عنه، ولأن هذه أموال غير متقومة شرعاً، فلا تقبل التمليك أصلاً، فضلاً عن كون بعض المحرمات أشياء نجسة، فلا تصلح أن تكون محلاً للعقد. وما قيل في الأموال يقال في المنافع، فلا يصح الاستئجار للرقص وما يخالف الآداب العامة، ولا استئجار رجل ليقتل رجلاً؛ لأن هذه المنافع لا تصلح أن تكون محلاً للعقد؛ فهي غير مباحة شرعاً.

العاقدان:

العاقدان ركن من أركان العقد ومقوم من مقوماته.

ويشترط في العاقد الأهلية لإنشاء العقود، فما معنى الأهلية؟ وما أنواعها؟

الأهلية لغة: هي الصلاحية لأمر ما، يقال: فلان أهل لذلك؛ أي صالح له. ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَا﴾ الفتح: ٢٦.

وفي **الاصطلاح**: هي توافر صفات معينة في الشخص تجعله صالحاً لما يجب عليه من الحقوق ولما يلزمه من الواجبات.

أنواع الأهلية:

تتنوع أهلية الإنسان تبعاً للمراحل التي يمر بها في حياته؛ فالصغير غير المميِّز تثبت له أحكام لا تثبت للجنين، والبالغ تثبت له أحكام لا تثبت للصغير غير المميِّز، ولكل مرحلة منها صلاحية متناسبة معها، ولهذا: فإنّ الأهلية تنقسم إلى نوعين، هما: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، **وفيما يأتي بيانهما**:

١ **أهلية الوجوب**: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له وعليه. وأهلية الوجوب إما أن تكون كاملة، وإما أن تكون ناقصة؛ فبالأهلية الكاملة تثبت للإنسان حقوقه كاملة، وتثبت عليه الواجبات وذلك من ولادته حتى مماته، وبالأهلية الناقصة لا تثبت له حقوقه كاملة حتى تتحقق ولادته، فالجنين في بطن أمه تكون أهليته ناقصة، فلا يكتمل حقه في الميراث أو الوصية حتى تتحقق حياته بالولادة حياً.

٢ **أهلية الأداء**: هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً، ومناط هذه الأهلية التمييز والعقل، ولا يتصور وجود هذه الأهلية عند الصغير أو المجنون، وتبدأ من سن التمييز ناقصة، وتكون كاملة إذا بلغ الإنسان عاقلاً.

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء:

للإنسان عدة حالات بالنسبة لأهلية الأداء، منها:

١ إذا كان الإنسان عديم أهلية الأداء، أو فاقدها، كالمجنون في أي سنّ كان، والطفل في زمن طفولته قبل سن التمييز لا تترتب آثار شرعية على أقوالهما ولا أفعالهما، فعقودهما وتصرفاتهما باطلة، غاية الأمر إذا جنى أحدهما على نفس أو مال يؤاخذ مالياً لا بدنياً، فإذا أتلف مال غيره ضمن ما أتلفه ولكنه لا يُقْتَصُّ منه، وهذا معنى قول الفقهاء: (عمد الطفل أو المجنون خطأ؛ لعدم وجود العقل).

٢ وقد يكون ناقصَ أهلية الأداء، وهو الطفل المميز الذي لم يبلغ مرحلة التكليف الشرعي، وكذلك المعتوه، فإنه ضعيف العقل وليس مختل العقل، فحكمُه حكمُ الصبي المميِّز، فلكل منهما أهلية أداء ناقصة، وتصرفاته النافعة له نفعاً محضاً صحيحة، وهي نافذة متى قام بها ولو دون إجازة من وليه، كقبول الهدايا والصدقات، وأما تبرعاته أو إقراضه فلا تصح؛ لأنها تعود عليه بالضرر المحض، وليس فيها نفع له أصلاً حتى لو أجازها وليه؛ لأنّ تصرفات الولي منوطة بمصلحة الصغير المولّى عليه، فهبته ووصيته وطلاقه كلها باطلة.

وأما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر فتصح منه وهي موقوفة على إجازة الولي، كالبيع والشراء والتأجير. وبيان ذلك أنّ الصبي المميِّز له من العقل ما يميز به بين النفع والضرر، ولكنه لقصور خبرته وتجربته يحتاج إلى أخذ رأي الولي وإذنه حتى يكتسب خبرة تكون عوناً له عند ممارسته مثل هذه الأفعال.

٣ وقد يكون الشخص كاملَ أهلية الأداء، وهو من بلغ الحلم عاقلاً ودخل في مرحلة الرجولة. ولما كان كمال العقل أمراً خفياً، أقام العلماء مقامه البلوغ، ويعرف بظهور علاماته الطبيعية، كالحيض والحمل للأنثى، والحلم والإنزال للذكر، وقد دل الحديث الصحيح «**أن من بلغ خمس عشرة سنة يكون بالغاً**»[1].

أما بشأن مسألة الرشد: وهو البصيرة المالية التي يكون بها الشخص حسن التصرف المالي، فإذا انعدم الرشد منع من التصرف المالي. فقد اتفق الفقهاء على وجوب دفع المال للصغير إذا بلغ وَرَشَدَ، ثمّ اختلفوا فيما إذا بلغ غير راشد فهل يستمر منعه من تصرفه بماله أم أنه يُعطى ماله ويتحمل مسؤوليته؟، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يعطى ماله إلا لحصوله على صفتَي البلوغ والرشد، حتى لو صار شيخاً كبيراً، وتبقى أمواله ممنوعة عنه، وتستمر الولاية عليه من خلال المال، أما الولاية على النفس، كالتأديب والتعليم والتزويج، فتزول عنه بمجرد بلوغه عاقلاً؛ أي أنّ اشتراط الرشد محصور في التصرفات المالية، أما غير ذلك، كالزواج والطلاق، فإنها تكون نافذة وسارية بمجرد البلوغ عاقلاً.

وأصل هذا الحكم قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ النساء: ٦، ووجه الدلالة أنّ الله سبحانه وتعالى علّق تسليم المال على وجود شرطين اثنين، هما: البلوغ والرشد.

---

١ رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم. عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني... فقال عمر بن عبد العزيز: إن هذا الحد بين الصغير والكبير...).

التقويم

١ نختار رمز الإجابة الصّحيحة فيما يأتي :

١- كمال العقل أمر :

أ خفي ب ظاهر ج واضح د جليّ

٢- الطفل المميز الذي لم يبلغ مرحلة التكليف الشرعي يكون :

أ ناقص أهلية الأداء ب كامل أهلية الأداء

ج عديم أهلية الرشد د كامل الرشد

٣- طفل عمره سنتان، فإن أهليته أهلية :

أ وجوب كاملة ب وجوب ناقصة ج أداء كاملة د أداء ناقصة

٤- تثبت أهلية الوجوب الكاملة للإنسان منذ :

أ ولادته ب بلوغه ج رشده د ولادته حتى مماته

٥- قول الفقهاء : عمد الطفل أو المجنون خطأ لعدم وجود العقل يفيد :

أ ضمان التلف مع القصاص ب ضمان التلف دون قصاص

ج القصاص دون ضمان التلف د لا يضمن التلف، ولا يقتص منه

٦- من شروط المعقود عليه ما يلي، ما عدا :

أ أن يكون موجوداً ب أن يكون مجهولاً

ج أن يكون مقدوراً على تسليمه د أن يكون مشروعاً

٧- قال رجل لآخر : بعتك ألف بيضة من النوع الكبير، وكان بها تفاوت يسير، فإن الجهالة :

أ فاحشة وتمنع صحة البيع ب يسيرة لا تؤثر في العقد

ج فاحشة تعطي المشتري حق الخيار د يسيرة لكنه لا ينعقد البيع

٨- من أحكام الطفل المميز :

أ جواز قبوله للهدية ب صحة تبرعه

ج صحة اجارته د كل تصرفاته باطلة

٩- ما يثبت للإنسان من حقوق وواجبات كاملة من ولادته حتى مماته :

أ أهلية أداء كاملة ب أهلية أداء ناقصة

ج أهلية وجوب كاملة د أهلية وجوب ناقصة

٢ أعرِّف ما يأتي اصطلاحاً : ■ الأهلية . ■ أهلية الأداء . ■ أهلية الوجوب .

٣ أبيِّن حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء .

٤ أعدِّد الشروط الواجب توافرها في المعقود عليه .

٥ أوضح رأي جمهور الفقهاء في دفع المال لمن بلغ وهو غير راشد .

الدرس

٤

عوارض الأهلية

الأهداف:

يتوقع من الطلبة بعد نهاية الدرس أن يكونوا قادرين على:

١. تعداد أقسام عوارض الأهلية.
٢. تعريف المفاهيم الواردة في الدرس.
٣. التفريق بين أحكام الجنون المطبق وغير المطبق.
٤. بيان حكم تصرفات النائم والمغمى عليه.
٥. توضيح أحكام تصرفات المريض مرض الموت من حيث الحقوق.
٦. المقارنة بين تصرفات كل من: المجنون والنائم والمريض مرض الموت.
٧. بيان حكم تصرفات السفيه والمريض مرض الموت.

قد يطرأ على الشخص ما يؤثر على الأهلية فيزيلها، أو ينقصها فيحد من تصرفاته فيجعلها شبيهة بتصرفات ناقص الأهلية. والأهلية التي تتأثر بهذه العوارض هي أهلية الأداء؛ لأن مناطها العقل. وقد قسم العلماء هذه العوارض إلى نوعين: عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة.

أولاً: العوارض السماوية:

ويراد بها: ما يعرض للشخص مما ليس له إرادة به، كالجنون والعته والنوم والإغماء ومرض الموت، **وفيما يأتي بيان ذلك**:

١ **الجنون**: وهو آفة تحل بالدماغ فتزيله، وتنعدم معه أهلية الأداء، وحكمه حكم الصبي غير المميز. والجنون نوعان: مطبق، وغير مطبق.

فالمطبق: هو الذي لا يفيق من جنونه، فتبطل تصرفاتُه كُلُّها فلا يعتد بقوله ولا بفعله؛ لأنه فاقدٌ لأهلية الأداء مطلقاً، وما وجب عليه من مال يؤديه وليه عنه.

وغير المطبق: هو الذي يكون جنونه متقطعاً تتخلله فترات إفاقة، فتبطل معه التصرفات التي تتم في وقت الجنون، وتصح التصرفات التي تتم في حال الإفاقة لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**»[1]. وأما المعتوه، فإن كان عته شديداً فحكمه كالمجنون، وإذا كان أقل من ذلك فحكمه حكم الصبي المميز في تصرفاته.

١ سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج.

٢ **النوم والإغماء**: تصرفات النائم والمغمى عليه لا تفيد أي التزام عليهما؛ لأنّ عبارتيهما لا تعبر أصلاً عن إرادة معتبرة رغم وجود الصيغة، فالإرادة الحقيقية منعدمة منهما لانعدام التمييز الحكمي، يقول الرسول ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل**»، وفي رواية: «**وعن الغلام حتى يحتلم**»[١].

٣ **مرض الموت**: والمريض مرض الموت هو الذي يكون في حالة يغلب عليه فيها الهلاك لا محالة، بسبب ما هو فيه، وأن يتصل الموت به، فالشخص -في حالته هذه- قد يتغلب عليه الذعر، أو يتغلب عليه اليأس من الحياة، فيتصرف في أمواله تصرفاً غير سليم يضر بحقوق دائنيه إن كان له دائنون، كما يمكن أن يتصرف تصرفاً يضر بحقوق بعض وارثيه.

وتتعلق بمال المريض مرض الموت ثلاثة حقوق مرتبة على النحو الآتي:

- تصرفات المريض في حق نفسه حال حياته تكون صحيحة نافذة، فنفقته على نفسه وأسرته، وما يتصل بحاجاته تكون صحيحة نافذة لا تتوقف على إجازة أحد، وليس لأحد الحق في إبطالها.
- تصرفات المريض المدين في حق الدائنين: فإذا كان المريض مديناً بدين مستغرق لكل ماله منع من التبرعات أو ما في حكمها، كالهبة والوقف والوصية بشيء من أمواله، فيكون تصرفه هذا موقوفاً على إجازة الدائنين بعد وفاته.
- أما تصرفات المريض في حق الورثة، فيصح في حدود ثُلث ماله، فهو موكول إليه يضعه أينما شاء بوصيته، أما الثُّلثان فيكون الحق فيهما لورثته.

ثانياً: العوارض المكتسبة:

تعرفت فيما تقدم على العوارض السماوية، وأما **العوارض المكتسبة فهي**: ما يعرض للشخص مما له فيه إرادة، كالسَّفَهِ والسُّكْرِ، **وفيما يأتي بيان بعض هذه الحالات**:

- **السفه لغة**: وهو الإساءة في تدبير المال وتبذيره على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل. والسفه لا يؤثر في أهلية الشخص؛ لأنه غير مخل بالقدرة على الفهم، ولا يؤثر في العقل؛ فالسفيه مخاطب بحقوق الشرع، ومكلف بالعبادات، ويحبس في عدم سداد الديون، وتقع عليه العقوبة إذا فعل ما يستوجبها.

١ سنن الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ.

وأما بشأن تصرفاته المالية فلا بد من التفريق بين حالتين :

١ **حالة ما إذا بلغ سفيهاً** : فقد اتفق الفقهاء على أنه يمنع من تصرفاته المالية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ النساء : ٦ ، ويفيد ظاهر الآية أنّ مال السفيه لا يسلم إليه حتى يثبت رشده .

٢ **حالة السفه الطارئ بعد البلوغ** : إذا بلغ رشيداً ، وتولى أمر نفسه ، ثمّ أصابه السفه بعد ذلك ، فيرى سائر الفقهاء غير أبي حنيفة أنه يحجر على السفيه للمحافظة على ماله ، وفي ذلك مصلحة له وللجماعة حتى لا يكون عالة على غيره ، ولا يكون الحجر على السفيه إلا بحكم القاضي . وقد أثبت الله عز وجل الحجر على السفيه بقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ البقرة : ٢٨٢ .

والحجر على السفيه يجعله مثل الصغير المميز ، فتقبل منه التصرفات النافعة نفعاً محضاً من غير توقف على إجازة أحد ، كقبول الهبة ، ولا تقبل منه التصرفات الضارة به ، كالتبرع لغيره ، ولو أذن الولي له بذلك ، وإذا تردد تصرفه بين النفع والضرر ، كالبيع مثلاً فيتوقف على إجازة وليه له .

- **السُّكْر** : فالسكران يعتبر فاقداً للأهلية حال سكره ؛ لأنّ السُّكْر يُفْقِدُ العقل الذي يميز بين الأمور الحسنة والقبيحة ، ولا يترتب على عبارة السكران التزامٌ ؛ لأنها لا تعبر عن إرادة صحيحة .

أتعلّم:
السُكرُ : هو فقدان العقل الذي يميز الأمور الحسنة والقبيحة عن طريق تناول مسكرٍ .

ولبيان حكم تصرفات السكران لا بد من التفريق بين حالتين ، هما :

- إن كان سُكْره بطريق مباح كما لو كان مضطراً أو مكرهاً ، ففي هذه الحالة لا تعتبر إرادته ، كالواقع تحت تأثير البنج أو ما شابه ذلك ، فلا يلتزم بأي شيء ينتج عن عبارته ، وهو في غير وعيه وطبيعته لقيام عذره وانتفاء قصده ، وإن كان ملزماً ببدل ما أتلفه لغيره .
- إن كان تناوله للمسكر عن علم وعمد ومعرفة ، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار عبارته ؛ فاعتبرها البعض زجراً له وردعاً لغيره وجعلوها ملزمةً في كل العقود والالتزامات ، وقال آخرون بعدم اعتبارها ؛ لأنّ السكران عندهم لا قصد له فلا تكون عبارته معبرةً عن إرادته ، فتعتبر لغواً لا قيمة لها .

التقويم

١ نختار رمز الإجابة الصّحيحة فيما يأتي :

١- تصرف المريض مرض الموت بماله في حق نفسه :

أ صحيحة ونافذة ب باطلة

جـ فاسدة د متوقفة على إجازة الدائنين

٢- ليست من عوارض الأهلية :

أ النوم ب السفر

جـ الإغماء د الجنون

٣- التي تتأثر بعوارض الأهلية، أهلية :

أ الوجوب ب الأداء

جـ الرشد د البلوغ

٤- إذا بلغ رشيداً، وتولى أمر نفسه، ثم أصابه السفه بعد ذلك، فيرى سائر الفقهاء غير . . . . . يحجر على السفيه للمحافظة على ماله .

أ الشافعي ب مالك

جـ أبي حنيفة د أحمد بن حنبل

٥- تصرفات المريض مرض الموت المالية :

أ تصح نفقته على نفسه وأسرته ب تصح تبرعاته إذا كان دينه مستغرقاً لماله

جـ تصح وصيته في حدود الثلث د (أ + جـ)

٦- من أحكام تصرفات السفيه المالية :

أ يصح قبوله للهدية ب يصح بيعه

جـ يصح تبرعه د (أ + جـ)

٢ أعرف ما يأتي اصطلاحاً :

■ الجنون . ■ مرض الموت . ■ السَّفه . ■ السُّكْر .

٣ أذكر أنواع عوارض الأهلية السماوية .

٤ أبين الحقوق المترتبة في مال المريض مرض الموت .

الدرس

٥

الولاية والوكالة

الأهداف:

يتوقع من الطلبة بعد نهاية الدرس أن يكونوا قادرين على:

١. تعريف المفاهيم الواردة في الدرس.
٢. تعداد أقسام الولاية.
٣. المقارنة بين أقسام الولاية المختلفة.
٤. تعداد شروط الولي.
٥. التدليل على مشروعية الوكالة.
٦. استنتاج الحكمة من مشروعية الوكالة
٧. استنباط شروط صحة الوكالة.
٨. التفريق بين الوكالة العامة والخاصة.
٩. تعداد مبطلات الوكالة.

الشخص الذي ليست له أهلية أداء يسمى قاصراً، ويكون بحاجة إلى من يدير أموره ويرعاه، ويسمى الولي. فما الولاية؟ وما شروطها؟

تعريف الولاية:

الولاية لغة: مصدر ولي، يقال: ولي الشيء إذا ملك أمره، ومن معاني الولاية: النصرة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ التوبة: ١١٦.

اصطلاحاً: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى.

ويتضح من هذا التعريف أنّ تصرفات الولي التي يجريها لحساب القاصر ولمصلحته نافذة على القاصر جبراً ما دامت مستوفية شروطها.

أقسام الولاية:

تنقسم الولاية إلى أقسام متعددة، نذكر منها:

١. **الولاية العامة والولاية الخاصة**: فالولاية العامة: هي ولاية الإمام والسلطان والقاضي على الأمة، إذ تثبت ولايتهم لقدرتهم على تنفيذ الأمر بحكم ما يمتلكونه من السلطة. أما الولاية الخاصة: فهي الولاية على أشخاص معينين، كولاية الأب والجد والوصي ومتولي الوقف، وهي أقوى من الولاية العامة، فلا يتصرف القاضي مثلاً مع وجود الولي الخاص، فولاية الأب مقدمة على ولاية القاضي.

٢ **الولاية الذاتية والولاية المكتسبة**: الولاية الذاتية: هي الولاية المستمدة من الذات، ومنها: ولاية الأب والجد فولايتهما مستمدة من الشرع، وميزتها أنها لازمة غير قابلة للإسقاط والتنازل، ولا يستطيع عزلهما إلا إذا ثبت التقصير في حق مَنْ تولى الأمر. أما الولاية المكتسبة: فهي الولاية التي لا تتفرع من الذات بل تكون من الغير، وهي غير لازمة، فتقبل العزل والتنازل، ومنها: ولاية الوكيل والوصيّ المُنَصَّب.

٣ **الولاية على النفس والولاية على المال**: الولاية على النفس: هي قيام شخص راشد على قاصر لتربيته، كتعليمه وتطبيبه وتشغيله، وغير ذلك. وتبدأ هذه الولاية منذ الصغر، وتبقى حتى يبلغ رشيداً، ويناط هذا النوع من الولاية لمجموعة من الأشخاص تتوافر فيهم الشفقة والرحمة وحسن التدبير. أما الولاية على المال: فهي قيام شخص راشد على مال المحجور عليه لحفظه ورعايته وتدبير شؤونه؛ لأنّ تصرفات الولي منوطة بتحقيق مصلحته ومنفعته، فإذا أضر بها فإن تصرفه يُرَدُّ ولا ينفذ.

■ شروط الولي:

يشترط فيمن يتولى أمر فاقدي الأهلية ما يأتي:

١ أن يكون ذا أهلية أداء كاملة فلا تثبت للصغير والمجنون والمعتوه؛ لأنهم لا ولاية لهم على أنفسهم، فلا تكون لهم ولاية على غيرهم، إذ فاقد الشيء لا يعطيه، ولهذا يشترط أن يكون الولي بالغاً عاقلاً حراً.

٢ أن يكون أميناً موثوقاً به غير فاسق فسقاً يخشى منه التأثير على أموال المحجور عليه؛ لأنّ مصلحة المحجور عليه ومَنْ في حكمه مقدمة على كل اعتبار.

٣ أن يكون متحداً في الدين مع المُولّى عليه، وهذا في الولاية الخاصة، أما إذا كانت الولاية عامة، كولاية الحاكم والقاضي فلا يشترط هذا الشرط نظراً لعموم ولايته.

■ الوكالة:

الوكالة لغةً: بفتح الواو وكسرها، تطلق على معانٍ متعددة منها: التفويض، والحفظ، والاعتماد.

أما اصطلاحاً: فهي تفويض شخص أمره إلى آخر وإقامته مقام نفسه في تصرف ما.

■ مشروعية الوكالة:

الوكالة عقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع .

١ أما في **القرآن الكريم** فيقول تعالى : ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾ الكهف : ١٩ . فالمجموع فوضوا واحداً منهم لشراء الطعام، وهذا ما تفيده الوكالة من معنى . وبقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ المائدة : ٢ . والوكالة من أنواع التعاون على البر والتقوى .

٢ أما في **السنة النبوية الشريفة** : فقد روى أبو هريرة ﷺ قال : «**وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان . . .** »[١]، **وعن عقبة بن عامر** ﷺ **أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته**»[٢] .

٣ وأما **الإجماع** فقد انعقد على جوازها واستحبابها ؛ لأنها نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى .

■ الحكمة من مشروعيتها:

الأصل أن يقوم الإنسان بحفظ حاجاته والتصرف في أمواله وفيما يخصه ، وقد يتعذر عليه ذلك ؛ نظراً لكثرة عمله ونحوه ، فيحتاج إلى شخص آخر يقوم مقامه فيوكله بالنيابة عنه .

■ شروط صحة الوكالة:

يشترط لصحة الوكالة شروط : منها ما يعود إلى الموكل نفسه ، ومنها ما يعود إلى الوكيل ، ومنها ما يعود إلى محل الوكالة .

أولاً : يشترط في الموكِّل أن يكون أهلاً للتصرف ومالكاً له ، وإلا فلا يصلح توكيله ؛ لأنّ فاقد الشيء لا يعطيه ، فلا تصح الوكالة من المجنون والصبي غير المميز .

ثانياً : يشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً غير محجور عليه ، فلا يصح توكيل الصبي المميز .

ثالثاً : يشترط في محل الوكالة أن يكون معلوماً ، وأن يكون مما يقبل النيابة ، كالبيع والشراء والرهن والإعارة ، ونحو ذلك من العقود ، وأن يكون من التصرفات الجائزة شرعاً ، فلا يجوز التوكيل في الغصب والاعتداء على مال الغير ؛ لأنه لا يجوز للموكل فعلها ، فلا يجوز النيابة فيها ، ولا تباح للوكيل .

---

١ رواه البخاري -تعليقاً- ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده .

٢ رواه البخاري ، كتاب الوكالة ، وكالة الشريك في القسمة وغيرها .

أقسام الوكالة:

الوكالة قسمان، هما :

- **وكالة عامة** : هي غير محصورة بتصرف معين، كما لو قال شخص لآخر أنت وكيلي في كل شيء؛ فملك الوكيل كل شيء .
- **الوكالة الخاصة** : هي التي تقع على شيء أو عمل محدد، كأن يوكله في بيع قطعة أرض معلومة معروفة المساحة والجهة، أو وكله في القيام بعمل معين، كبيع محل أو شراء بيت، وغير ذلك مما حدد نوعه وجنسه .

مبطلات الوكالة:

١ موت الوكيل أو جنونه جنوناً مطبقاً وكذلك الموكل؛ لأنّ الموت والجنون يبطلان الأهلية، فيبطل عقد الوكالة .

٢ عزل الموكل الوكيل؛ لأنّ الوكالة عقد غير لازم، ويشترط علم الوكيل بالعزل .

٣ عزل الوكيل نفسه على أن يُعلم الموكل بذلك حتى لا يقع عليه ضرر .

٤ انتهاء محل الوكالة بقيام الوكيل تنفيذ ما وكل به، أو بهلاك العين الموكل بالتصرف فيها .

نشاط:

قارن بين كل من :

أ . الولاية العامة والخاصة .

ب . الولاية الذاتية والولاية المكتسبة .

ج . الولاية على النفس والولاية على المال .

التقويم

١ نختار رمز الإجابة الصّحيحة فيما يأتي :

١- واحدة من الآتية ليست من مبطلات الوكالة :

أ موت الوكيل
ب عزل الوكيل الموكل
جـ انتهاء محل الوكالة
د جنون الوكيل جنونا مطبقاً

٢- قوله تعالى : ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ دليل على مشروعية :

أ الكفالة
ب الإجارة
جـ الحوالة
د الوكالة

٣- من الأمثلة على الولاية العامة :

أ ولاية الأب
ب ولاية القاضي
جـ ولاية الوصي
د ولاية الوكيل

٤- الولي المُنصّب تُعَدُّ ولايته :

أ ذاتية
ب عامة
جـ خاصة
د مكتسبة

٥- ولاية الأب على أولاده :

أ عامة ذاتية
ب خاصة مكتسبة
جـ عامة مكتسبة
د خاصة ذاتية

٢ أذكر مبطلات الوكالة .

٣ أعرف ما يأتي اصطلاحاً :

- الولاية .
- الوكالة .
- الولاية على المال .

٤ أعلل : من شروط صحة الولي أن يكون :

أ ذا أهلية أداء كاملة .

ب أميناً موثوقاً به غير فاسق .

٥ أفرق بين الولاية الذاتية والمكتسبة .

٦ أدلل على مشروعية الوكالة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

الدرس ٦

عقد البيع

الأهداف:

يتوقع من الطلبة بعد نهاية الدرس أن يكونوا قادرين على:

١. تعريف البيع.
٢. التدليل على مشروعية البيع.
٣. استنتاج الحكمة من مشروعية البيع.
٤. تعداد أركان البيع.
٥. تعداد شروط البيع.
٦. توضيح شروط انعقاد البيع.
٧. المقارنة بين شروط الصحة واللزوم والنفاذ.
٨. تعداد آداب البيع.

حاجة الفرد والمجتمع لعقد البيع ماسّة؛ ذلك أنّ رغبات الإنسان مختلفة غير متناهية، فقد يكون بحاجة إلى ما في يد غيره، ولا يبذل الناس ما في أيديهم دون عوض -غالباً-، فلأجل ذلك شُرع البيع سبيلاً للوصول إلى ما في أيدي الغير، ولأنّ أخذ أموال الناس بغير رضاهم حرام شرعاً، فكانت مشروعية البيع المبني أصلاً على التراضي. فما البيع؟ وما دليل مشروعيته؟ وما أركانه؟ وما شروطه؟

تعريف البيع:

البيع لغة: مصدر باع، وهو مطلق المبادلة؛ أي المعاوضة.

اصطلاحاً: هو مبادلة مال بمال على وجه التمليك. ولذلك لا يكون البيع والشراء إلا بما يعتبر مالاً في عرف الشرع.

مشروعيته:

ثبتت مشروعية البيع بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والمعقول.

١ **من القرآن الكريم**: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: ٢٧٥. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ البقرة: ٢٨٢.

٢ **ومن السنة النبوية الشريفة**: قوله ﷺ حين سئل عن أطيب الكسب فقال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»[١]، والبيع المبرور: هو البيع الذي لا غش فيه ولا خيانة. وقوله ﷺ: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[٢].

١ رواه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج.
٢ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما.

٣ **الإجماع**: انعقد الإجماع على جواز البيع من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

٤ وأما **المعقول** فلأنّ حاجة الناس ماسّة للبيع فلا غنى لأحد عنه.

حكمة مشروعيته:

لمّا كانت مطالب الحياة متشعبة وغير متناهية والإنسان دائماً في حاجة إلى معونة بني جنسه، فلا يعقل أن يكون الإنسان طبيباً وخياطاً ومزارعاً ومهندساً وغير ذلك في وقت واحد، فَشُرِعَ البيعُ وسيلةً لحفظ كيان المجتمع وصوناً له من التداعي والانهيار، وسبيلاً للوصول إلى ما في أيدي الغير عن طريق الحلال المشروع، وليس هناك طريق أفضل من المبادلة بالتراضي.

مقومات عقد البيع:

عرفنا فيما سبق أنّ لكل عقد مقومات من الأركان وبعض الشروط، ولا بُدَّ لهذه الأركان من شروط حتى يصح العقد وتترتب عليه آثاره. **ومقومات عقد البيع هي**:

١ **الصيغة**: هي الإيجاب والقبول، ويصدران من المتعاقدين، كقول البائع: بعت. ويقول المشتري: قبلت. ولا يشترط فيها ألفاظ معينة، فيصح البيع بكل ما يعده الناس بيعاً، كما تبين في الدرس الأول.

٢ **العاقدان**: وهما البائع والمشتري اللذان يبرمان العقد بناء على توافق إرادتيهما.

٣ **المعقود عليه**: ويقصد به محل العقد، وهو المبيع.

٤ **الثمن**: وهو البدل المقدم من المشتري.

شروط عقد البيع:

هناك أربعة أنواع من الشروط لا بد من توافرها في عقد البيع، وهي:

أولاً: شروط الانعقاد، وهي أربعة:

١ **شروط العاقدين**: يجب أن يكون البائع أهلاً للتعاقد، فلا ينعقد بيع الصبي غير المميز والمجنون وكذلك المحجور عليه لسفه. ويجب أن يكون المشتري أهلاً للتعاقد بألا يكون سفيهاً ولا صبياً لم يؤذن له. وكذلك يشترط في كل من العاقدين توافر عنصر الاختيار، فلا يصح بيع المكره؛ لأنه يكون فاقد الإرادة، وفقدان الإرادة يُفْسِدُ العقد.

٢ **مكان العقد**: اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، ويشترط ألا يطول الفصل بينهما.

٣ **صيغة العقد**: أن يكون القَبول موافقاً للإيجاب من كل وجه.

٤ **المحل المعقود عليه، وذلك بأن يكون:**

- **مشروعاً**، ويخرج بذلك غير المشروع، كالميتة والخنزير وغيرها.
- **مملوكاً للبائع أو مأذوناً له فيه**، وإلا فلا ينعقد البيع وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه باستثناء كل ما يثبت في الذمة كالسَّلَم، وفي هذا ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السَّلَم.
- **معلوماً**، حيث يشترط العلم بصفة المبيع من نوع وجنس ومقدار.
- **مقدوراً على تسليمه**، فلا يصح بيع الجمل الشارد أو الطير في الهواء، أو السمك في الماء؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.

■ ثانياً: شروط الصحة:

وهي التي يجب توافرها في كل أنواع البيع لتعتبر صحيحة من الناحية الشرعية، **وهي على النحو الآتي:**

١ **الرضا**: فلا يصح بيع المكره، كتهديده بالقتل، أو ضربه ضرباً مبرحاً يؤدي إلى فقد عضو من أعضائه، إلا إذا كان إكراهه بحق لوفاء دين عليه، فيكرهه الحاكم على بيعه وشرائه؛ لأنه إكراه بحق.

٢ **انتفاء الغرر**: وهو كل بيع احتوى جهالة فاحشة أو تضمن مخاطرة أو قماراً. ومن صوره: بيع شاة غير معينة من قطيع، أو الشراء بثمن مجهول، أو بثمن مؤجل غير معلوم المدة. أما إذا كان الغرر في الوصف والمقدار فإنه يوجب فساد العقد، كما لو باع إنسان بقرة، واشترط أنها تحلب كذا رطلاً.

٣ **التأبيد**، فلا تأقيت في عقد البيع.

٤ **عدم وجود الشرط الفاسد**، كأن يبيع قطعة أرض على أن يزرعها سنة بعد إبرام عقد البيع، فهذا الشرط إذا وجد في عقود المعاوضات المالية كالبيع أفسدها في الراجح عند الفقهاء. وكأن يبيع منزلاً ويشترط على المشتري ألا يدخله شخص معين، فإن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد الذي يفيد حرية التصرف بالملك.

■ ثالثاً: شروط اللزوم:

ويقصد بها خلو عقد البيع من أحد الخيارات التي تجيز لمن له الخيار من العاقدين طلب فسخ العقد، مثل: خيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار الشرط، وغيرها.

■ رابعاً: شروط النفاذ:

١ **الملك أو الولاية**: يملك الإنسان بيع ماله أو مال من تحت ولايته، كالوصي، أو الولي على القاصر، وعلى المجنون، أما مَنْ يبيع ملك غيره من غير إذنه فلا يعتبر نافذاً، كبيع الفضولي مال غيره من غير إذنه؛ لانعدام الملك والولاية.

٢ ألا يكون للغير حق في المبيع، فإذا باع شخص عقاراً مؤجراً في فترة تأجيره، أعطي المشتري خيار فسخ العقد أو انتظار العقار حتى تنتهي فترة الإجازة فيخليه المستأجر.

من آداب البيع:

١ **الصدق في التعامل**: فلا يخدع الناس أو يكذب في الإخْبار عن نوع السلعة أو جنسها أو مصدرها أو سعرها، قال رسول الله ﷺ: «**إنّ التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من أتقى وبرَّ وصدق**»[١]. والبر بمعنى حسن المعاملة.

٢ **القناعة وعدم المغالاة في الربح**: لأنهما يؤديان إلى الاستغلال والغبن الفاحش، وهذا لا يجوز في الشرع.

٣ **السماحة في البيع بين المتبايعين**، وهذا يعني: أن يتساهل البائع في الثمن أو الصبر عليه، وألا يتشدد المشتري في اشتراطاته، قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**»[٢].

٤ **أن يتجنب الحلف ولو كان صادقاً**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ البقرة: ٢٢٤، وقوله ﷺ: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**»[٣].

٥ **توثيق الديون قطعاً للنزاع والخصام بين الناس، وكذا الإشهاد عليها**؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢، وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ البقرة: ٢٨٢.

٦ **التكفير عما يقع من التاجر بالحلف والغش والكتمان للعيوب، وغير ذلك من المخالفات الشرعية التي تشوب عملية البيع والشراء بالإكثار من التصدق**؛ لقوله ﷺ: «**يا معشر التجار، إنّ الشيطانَ والإثمَ يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة**»[٤].

نشاط: (للفائدة فقط)

ناقش الآثار الإيجابية للالتزام بآداب البيع.

---

١ المستدرك عن الصحيحين، كتاب البيوع، ٢/ ٨.
٢ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.
٣ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾.
٤ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم.

التقويم

١ نختار رمز الإجابة الصّحيحة فيما يأتي :

١- الرضا وانتفاء الغرر من شروط :

أ النفاذ ب اللزوم ج العاقدين د الصحة

٢- جميع ما يلي من مقومات عقد البيع ما عدا :

أ الصيغة ب المعقود عليه ج الشهود د الثمن

٣- من شروط النفاذ في عقد البيع :

أ التأبيد ب الملك

ج اتحاد مجلس الإيجاب والقبول د خلو عقد البيع من أحد خيارات الفسخ

٤- البدل المقدم من المشتري يسمى :

أ الثمن ب المعقود عليه ج محل العقد د المثمن

٥- قوله ﷺ : (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق) دليل على :

أ التكفير عما يقع من التاجر من مخالفات شرعية

ب أن يتجنب الحلف ولوكان صادقاً

ج السماحة في البيع

د الصدق في التعامل

٦- خلو عقد البيع من أحد الخيارات، يسمى شرط :

أ انعقاد ب صحة ج لزوم د نفاذ

٧- توثيق الديون قطعاً للنزاع يعتبر من :

أ شروط الصحة ب شروط اللزوم

ج شروط الانعقاد د آداب البيع

٢ أدلل على مشروعية البيع من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

٣ أبين حكمة مشروعية البيع .

٤ أذكر أنواع الشروط التي يجب توافرها في عقد البيع .

٥ للبيع آداب ينبغي الالتزام بها، أبين أربعة منها .

الدرس

٧

الخيارات (١)

الأهداف:

يتوقع من الطلبة بعد نهاية الدرس أن يكونوا قادرين على:

١. تعريف مفاهيم الخيارات الوادرة في الدرس.
٢. تعداد أنواع الخيارات: المجلس / الشرط / الرؤية.
٣. بيان الأحكام المتعلقة بالخيارات الواردة في الدرس.
٤. ذكر آراء العلماء في ثبوت أنواع الخيارات.
٦. المقارنة بين أنواع الخيارات الوادرة.

الأصل في العقود أن تكون منعقدة صحيحة نافذة لازمة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ المائدة: ١.

فقد ورد الأمر بالوفاء بالعقود والأمر للوجوب، وهذا يشمل كلاً من المتعاقدين، وقد لا يكون العقد ملزماً بطبيعته لكلا العاقدين كما هو في عقد الوكالة والهبة قبل القبض، والوديعة، والعاريّة، وقد يكون ملزماً لأحد الطرفين دون الآخر كما هو في الرهن، فلا يلزم العقد المرتهن قبل القبض، وفي الكفالة لا يلزم الدائن.

وأما **الخِيار**: فهو: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

وقد يكون في العقد خيار يجعله غير لازم، والخيارات كثيرة متنوعة، وما نحن بصدد بيانه هو ما يثبت معه حق الفسخ؛ بمعنى أنه إذا لحق أحدُها العقدَ جعله غيرَ لازم ويمكن فسخه، ومن أشهر هذه الخيارات: (خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار التعيين، وخيار العيب)، **وفيما يأتي بيانُ ذلك**:

أولاً: خيار المجلس:

الأصل في مشروعيته قوله ﷺ «**إذا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جميعاً، أو يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا على ذلك، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، ولم يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**»[1].

ويفيد الحديث أنّ الرجلين إذا أجريا بيعاً بينهما، لا مجرد مساومة من غير عقد، فإنّ كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا.

١ متفق عليه، واللفظ للبخاري، كتاب البيع، باب إذا خيرّ أحدهما صاحبه بعد البيع.

حكم خيار المجلس:

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس على قولين:

الأول: أنّ التفرق الذي يُبطل الخيار هو ما يسمى عادة تفرقاً، ويكون بالبدن، فلو خرج من الغرفة فقد وقع التفرق، وإلى هذا ذهب كثير من الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي وأحمد، وورد أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أعجبه شيء فارق صاحبه حتى يجب عليه [1].

الثاني: لا يثبت خيار المجلس، بل متى تفرق المتبايعان بالقول وإن بقيا في المجلس، بأن يغير أحدهما حديثه عن شيء غير البيع، فلا خيار إلا ما شُرط. وهو قول أبي حنيفة ومالك.

ثانياً: خيار الشرط:

هو خيار يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما، يثبت بموجبه للمشترط حق فسخ العقد خلال مدة معينة، فإن لم ينقضه أصبح العقد لازماً.

مشروعية خيار الشرط:

الأصل في ثبوت خيار الشرط السنة النبوية الشريفة، والمعقول:

١ فمن **السنة النبوية الشريفة**: ما ورد أنّ رجلاً زمن رسول الله ﷺ كان يُغبن في البياعات، فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا بايعت فقل: لا خِلابة**»[2].

٢ ومن **المعقول**: حاجة الناس إلى ذلك؛ إذ البيع عقد يُقصد به طلب الربح، وقد لا يمكن تحصيل ذلك إلا أن يُرِيَه بعضَ أولیائه أو أصدقائه، فيحتاج ذلك إلى التروي، وهو ما يحققه خيار الشرط.

أحكام تتعلق بخيار الشرط:

١ الأصل في العقود أن تكون لازمة من لحظة الانعقاد، ولكن ثبوت خيار الشرط جاء مخالفاً للقياس؛ إذ المعاوضات لا تحتمل التعليق على الشرط، وخيار الشرط من شأنه تعليق العقد.

٢ يثبت خيار الشرط لكل من المتعاقدين، ولا بأس أن يكون لطرف خارجي، كأن يشترط أحدهما موافقة والده أو وليه مثلاً.

٣ يجوز لصاحب الشرط فسخ العقد خلال المدة التي اشترطها.

---

١ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار.

٢ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع. والخِلابة بمعنى الخديعة.

٤ المعتمد في تحديد المدة التي ينتهي بعدها خيار الشرط، أو يصبح لازماً هو اتفاق المتعاقدين، بما يريانه كافياً، مع مراعاة حال المعقود عليه، والظروف المحيطة. وإذا اتفقا على خيار شرط ولم يحددا مدة، فإنّ ذلك متروك للعُرف السائد بين الناس، ولطبيعة المعاملة التي تعاقدا عليها.

٥ العقود التي يقع فيها خيار الشرط هي العقود اللازمة التي تحتمل الفسخ، كعقد البيع وعقد الإجارة قبل بدء مدتها، وأما ما لا يصح تعليقه على شرط، كعقد النكاح والسَّلَم والصرف والإقرار والهبة والوصية، فلا يرد عليه خيار الشرط؛ لأنّ مثل هذه العقود بطبيعتها لا تحتمل التعليق.

أتعلّم:

النكاح: عقد يبيح للرجل والمرأة حق الاستمتاع على وجه مشروع، وبشروط مخصوصة.
الصرف: هو بيع الأثمان بعضها ببعض بشروط مخصوصة (بيع النقد بالنقد).
الإقرار: إخبار عن حق ثابت على المخبر، ويسمى: الاعتراف. أو هو: شهادة الإنسان على نفسه.
الهبة: عقد يفيد تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً.
الوصية: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.

٦ إذا قرر صاحبُ الشرط فسخَ العقد فليس للطرف الآخر منعُه؛ إذ المسلمون عند شروطهم إلا ما أحل حراماً أو حرّم حلالاً.

■ سقوط خيار الشرط:

يسقط خيار الشرط بأحد الآتية:

١ انقضاء المدة المحددة دون إعلان فسخ العقد.

٢ تصرف صاحب الخيار بالمعقود عليه بما يدل على إجازة العقد، كالاستعمال، أو الهبة، أو البيع، وما شابه ذلك من التصرفات.

٣ موت من له حق الخيار؛ إذ هو حق شخصي لا يورث، كالطلاق.

٤ تصريح صاحب الخيار بإمضاء العقد، وإعلان موافقته عليه.

■ آثار فسخ العقد:

إذا فسخ صاحب الخيار العقدَ فقد انفسخ، وكأنه لم يكن من البداية، ولا يحتاج ذلك إلى موافقة الطرف الآخر.

هلاك المعقود عليه:

إذا هلك المعقود عليه في يد البائع قبل تسليمه للمشتري بطل البيع، وكان الهلاك على البائع، وعليه رد الثمن إلى المشتري إن كان قَبَضَهُ.

أما إذا هلك في يد المشتري بعد قبضه فهو ضامن له، ولا يعتبر أمانة في يده؛ لأنه قبضه لمصلحة نفسه، فهو يتحمل مسؤولية ذلك.

ثالثاً: خيار الرؤية:

هو أن يثبت للمشتري أو نحوه، إن لم يكن رأى المعقودَ عليه المعين بالذات، حقُّ إمضاء العقد أو فسخه عند رؤيته له.

وهذا الخيار يثبت للمشتري دون البائع، وهو شرط مشروع؛ لأنّ الأصل في البيع أن يكون المعقود عليه (المبيع) حاضراً عند العقد، ومن حق المشتري رؤيته وتفحُّصِه، فإن رضيه تم العقد، وإن لم يرضه انفسخ، كما لو اشترى بيتاً دون أن يراه، أو سيارةً ولم يرها، وهذا أمر مشروع لا غضاضة فيه؛ إذ قد يرى في المبيع ما يدعوه للشراء، ويحفزه عليه، وقد يرى المشتري في المبيع ما يحمله على فسخه.

وخيار الرؤية لا يمنع أصل الانعقاد، ولكنه يمنع لزوم العقد، فيستطيع مَنْ له الخيار نقض العقد بإرادته المنفردة دون حاجة إلى تراضٍ أو تقاضٍ، ونظراً لاتصال هذا الصنف من الخيارات بمشيئة صاحب الخيار فإنه لا يورث، فإذا مات صاحب الخيار لزم العقد.

ويشترط لصحة خيار الرؤية:

١ أن يكون المعقود عليه غيرَ موجود في مجلس العقد، فلو رآه المشتري قبل العقد أو بعده فلا خيار للرؤية بعد ذلك.

٢ أن يكون المعقود عليه معيناً بالذات، أما إذا كان من المثليات فلا يثبت خيار الرؤية.

٣ أن يكون العقد محتملاً للفسخ، كعقد البيع والإجارة، وأما ما لا يقبل الفسخ، كعقد النكاح فلا يصح فيه.

أتعلّم:

المثلي: هو الذي له مثيل في السوق بلا تفاوت يُعتد به.

وعكسه القيمي، وهو: ما ليس له نظير في السوق، أو تتفاوت آحاده تفاوتاً يُعتد به.

ومما تجب ملاحظته أنّ خيار الرؤية لا يمنع انعقاد العقد ولا نفاذه، ولكنه يمنع لزومه بالنسبة لمن كان له الخيار.

■ **سقوط خيار الرؤية:**

يسقط خيار الرؤية في حالات :

١ رؤية المعقود عليه، وقبوله صراحة أو دلالة .

٢ إذا تصرف صاحب الخيار بالمعقود عليه بما لا يحتمل الفسخ، أو بما يوجب حقاً للغير .

٣ هلاك المعقود عليه كله أو بعضه قبل قبول صاحب الخيار .

٤ موت صاحب الخيار .

ولا يتوقف فسخ العقد إن لم يقبل المشتري به على رضا الطرف الآخر (البائع)، أو القضاء، ولكن يشترط إعلام البائع بالفسخ .

التقويم

١ نختار رمز الإجابة الصّحيحة فيما يأتي :

١- واحد من الآتية لا تسقط خيار الشرط :

أ موت من له حق الخيار
ب تصرف صاحب الخيار بالمعقود عليه
جـ انتهاء مجلس العقد وتفرّق العاقدين
د تصريح صاحب الخيار بإمضاء العقد

٢- من الفقهاء الذين قالوا بثبوت خيار المجلس :

أ الشافعي واحمد
ب أبي حنيفة ومالك
جـ الشافعي ومالك
د أبي حنيفة وأحمد

٣- الخيار الثابت للمشتري دون البائع خيار :

أ الشرط
ب العيب
جـ الرؤية
د المجلس

٤- من العقود الغير ملزمة لكلا العاقدين، عقد :

أ الوكالة
ب الرهن
جـ الكفالة
د البيع

٥- خيار الشرط جاء :

أ بالقياس
ب مخالفاً للقياس
جـ موافقاً للقياس
د لا شيء مما ذكر

٦- يسقط خيار الشرط عند :

أ انقضاء المدة المحددة
ب تصريح صاحب الخيار بإمضاء العقد
جـ موت من له حق الخيار
د كل ما سبق

٧- هلك المعقود عليه في خيار الشرط في يد البائع :

أ بطل البيع ويتحمله البائع
ب يبطل البيع ويتحمله المشتري
جـ بطل البيع ويتحمله العاقدان مناصفة
د لا يتحمل أحد العاقدين شيئاً

٨- هلك المعقود عليه في خيار الشرط في يد المشتري بعد قبضه :

أ بطل البيع ويتحمله البائع
ب ضمنه المشتري ويتحمل مسؤوليته
جـ بطل البيع ويتحمله العاقدان مناصفة
د لا يتحمل أحد العاقدين شيئاً

٩- من شروط صحة خيار الرؤية :

أ أن يكون المعقود عليه موجودا في المجلس
ب أن يكون المعقود عليه غير موجود في المجلس
جـ أن يكون المعقود عليه من المثليات
د أن يكون العقد لا يقبل الفسخ

١٠- يسقط خيار الرؤية عند :

أ رؤية المعقود عليه وقبوله
ب تصرف صاحب الخيار بالمعقود عليه
جـ هلاك المعقود عليه قبل قبول صاحب الخيار
د جميع ما سبق

٢ أعرّف كلاً من الآتية :

- خيار الشرط .
- خيار الرؤية .

٣ أدلل على كل من الآتية :

- خيار المجلس .
- خيار الشرط .

٤ أعدد حالات سقوط كل من الخيارات الآتية :

- خيار الشرط .
- خيار الرؤية .

٥ أقارن بين خيار الشرط وخيار الرؤية من حيث :

- العاقدان .
- مدة الخيار .
- الأثر .

الدرس

٨

الخيارات (٢)

الأهداف:

يتوقع من الطلبة بعد نهاية الدرس أن يكونوا قادرين على :

١ . تعريف المفاهيم والمصطلحات الواردة في الدرس .
٢ . توضيح الحكم الشرعي للخيارات الواردة في الدرس .
٣ . فهم الأحكام التي تتعلق بكل خيار من الخيارات المذكورة في الدرس .
٤ . استنباط شروط خيار التعيين وثبوت خيار العيب .
٥ . تحديد الحالات التي يسقط بها خيار العيب .

سبق لنا الحديث عن بعض أنواع الخيارات ، والآن نستكمل بيان أنواع أخرى منها :

■ رابعاً: خيار التعيين:

هو : اتفاق العاقدين على تأخير تعيين المبيع إلى أجل على أن يكون حق تعيينه لأحدهما ، كأن يُذكر شيئان أو ثلاثة أشياء ، وثمن كل واحد منها على أن يكون المعقود عليه أحدها حسب اختيار من له حق التعيين ؛ فالعقد في خيار التعيين غير لازم إلى أن يتعيّن المحل ، فهو يفيد الملك في أحد الأشياء غير متعين ، فلا ينتقل الملك في عين إلا بالتعيين الذي يتم بإرادة منفردة ممَّن له الحق .

■ حكم خيار التعيين:

أجاز الحنفية خيار التعيين استحساناً لحاجة الناس إليه بالرغم من الجهالة فيما سيختاره صاحب الحق ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى بطلانه للجهالة .

■ شروط خيار التعيين:

يشترط في خيار التعيين ما يأتي :

١ أن يكون الخيار بين شيئين أو ثلاثة (من مستويات متفاوتة : جيد ، وسط ، رديء) .
٢ بيان ثمن كل واحد من الأشياء المعروضة .
٣ موافقة البائع على خيار التعيين ، وإلا فالبيع فاسد .
٤ تحديد مدة الخيار دفعاً للجهالة .

أحكام تتعلق بخيار التعيين:

١ الأصل في خيار التعيين أن يكون للمشتري، ولكنه قد يكون للبائع أيضاً.

٢ البيع لازم في واحد من الأفراد المتفق عليها، ويُلزمَ صاحبُ الحق بتعيينه خلال المدة.

٣ إذا مات صاحب الخيار قبل التعيين، فإنّ الوارث مجبر على تعيين أحدها ودفع الثمن، إذ إنّ هذا العقد يورث خلافاً لخيار الشرط.

٤ إذا تصرف صاحب الخيار بأحد الأفراد فهو تعيين له، ويلتزم بدفع ثمنه.

خامساً: خيار العيب:

هو: ثبوت حق المتبايعين أو من ينوب عنهما في اشتراط رد السلعة إن وجد بها عيباً قديماً مؤثراً في المبيع أو الثمن، مُعْتَبَرَاً عند أرباب الخبرة.

والأصل في المبيع ألا يكون مَعيباً، فإن كان فيه عيب فعلى البائع بيانه؛ لقول الرسول ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عَيْبًا لم يُبَيِّنْهُ لم يَزَلْ في مَقْتِ اللهِ، ولم تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تَلْعَنُهُ**»[١]، وقوله ﷺ: «**مَنِ ابتاع شاة مُصَراةً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وردّ معها صاعاً من تمر**»[٢].

شروط ثبوت خيار العيب:

١ أن يكون المعقود عليه معيّناً بالذات.

٢ أن يكون في العقود التي تحتمل الفسخ.

٣ أن يكون العيب ممّا يؤثر في قيمة المبيع.

٤ أن يكون العيب قديماً، أما العيوب الطارئة بعد العقد فلا خيار فيها.

٥ ألا يكون المشتري على علم بالعيب، أو رآه قبل العقد ولم يعترض عليه.

٦ ألا يكون البائع قد اشترط على المشتري أنه غير مسؤول عن أي عيب، وترك للمشتري تفقّد المبيع بنفسه، كما لو باعه سيارة على أنها كومة من حديد.

---

١ سنن ابن ماجه، كتاب البيوع، باب من باع عيباً فليبينه.

٢ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة. والتصرية: حبس اللبن في الضرع كي تظهر على أنها كثيرة اللبن.

■ العيوب الموجبة للخيار:

العيوب نوعان :

الأول : ما يوجب نقصان جزء من المبيع أو تغييره من حيث الظاهر ، كالعمى والعور والشلل ، وما شابه ذلك .

الثاني : ما يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة الظاهرة ، ككون السيارة بطيئة في سرعتها .

■ حكم المبيع المعيب:

يثبت العقد بمجرد الشراء ، وهو لازم في حق الطرف الآخر ، وغير لازم في حق صاحب الخيار ، وإذا لم تتوافر شروط سلامة المبيع من العيوب ، فالذي يتأثر هو لزوم العقد لا أصله ؛ لأنّ سلامة البدلين (المبيع ، والثمن) في العقد مطلوبة ، فإذا لم تتحقق فللعاقد الخيار بإمضاء العقد أو إلغائه .

وبذلك ، فإنّ صاحب الخيار مخيّر بين :

- إمضاء العقد والاستمرار فيه ، وقبول المبيع مع العيب الذي فيه .
- فسخ العقد ، وإرجاع المبيع إلى البائع ، وردّ الثمن إلى المشتري .
- الاتفاق مع البائع على أن يتم حسم جزء من الثمن المتفق عليه مقابل العيب .

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ خيار العيب ينتقل بالميراث ؛ لأنه متصل بالعين المعقود عليها ، فلو مات صاحب الحق فللورثة فسخ العقد أو إتمامه .

■ سقوط خيار العيب:

يسقط خيار العيب في الحالات الآتية :

١ إسقاط المشتري للخيار صراحة .

٢ الرضا بالعيب بعد الاطلاع عليه .

٣ التصرف بالمعقود عليه ولو قبل العلم بالعيب ، كما لو باعه أو وهبه ، أو استعمله .

٤ هلاك المعقود عليه ، أو حدوث نقص فيه بعد قبضه .

التقويم

١ نختار رمز الإجابة الصّحيحة فيما يأتي :

١- ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول ببطلان خيار التعيين وذلك :

أ وفقاً للضرر ب للجهالة ج بسبب الغرر د بسبب العيب

٢- خيار ينتقل من المورث للوارث :

أ الشرط ب الرؤية ج المجلس د العيب

٣- ثبتت مشروعية خيار التعيين بـ:

أ القرآن الكريم ب السنة النبوية ج الإجماع د الاستحسان

٤- هو ما يُنقص قيمة المبيع في عُرف التجار وأرباب الخبرة، هذا تعريف :

أ خيار التعيين ب خيار العيب ج خيار الرؤية د خيار الشرط

٥- أجاز . . . . . خيار التعيين استحساناً لحاجة الناس إليه :

أ الشافعية ب الحنفية ج الحنابلة د الظاهرية

٦- يشترط في خيار التعيين :

أ أن يكون الخيار بين أشياء من مستوى واحد ب بيان ثمن كل واحد من الأشياء المعروضة

جـ عدم تحديد مدة الخيار د (أ + ج)

٧- من شروط ثبوت خيار العيب :

أ ألا يكون المعقود عليه معيناً بالذات ب ألا يحتمل العقد الفسخ

جـ أن يكون العيب طارئاً د أن يكون العيب قديماً

٨- يسقط خيار العيب عند :

أ اسقاط البائع للخيار صراحة ب اسقاط المشتري للخيار صراحة

جـ الرضا بالعيب بعد الاطلاع عليه د (ب + ج)

٢ أعرف كلاً من المصطلحات الآتية :

- خيار التعيين .
- خيار العيب .

٣ أعدد شروط خيار التعيين .

٤ أدلل على مشروعية خيار العيب من السنة النبوية الشريفة .

٥ أبين حكم صاحب الخيار في المبيع المعيب .

٦ أذكر حالات سقوط خيار العيب .

٧ أعلل : خيار العيب ينتقل بالميراث .

الدرس

١٠

البيع الصحيح (١)

الأهداف:

يتوقع من الطلبة بعد نهاية الدرس أن يكونوا قادرين على:

١. تعريف مفهومي السلم و الاستصناع.
٢. استنباط أركان بيعي السلم و الاستصناع.
٣. التدليل على مشروعية بيعي السلم و الاستصناع.
٤. استنباط حكمة مشروعية بيعي السلم والاستصناع.
٥. ذكر شروط بيع السلم و الاستصناع.
٦. التمثيل لصور معاصرة لبيعي السلم والاستصناع.
٧. التفريق بين عقد السلم وعقد الاستصناع

هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، بمعنى: عدم وجود خلل في النواحي الأصلية أو الفرعية للعقد، وتترتب عليه آثاره الشرعية.

أمثلة على البيوع الصحيحة:

السَّلَم:

لغة: يقال سَلَمَ سَلَماً؛ لتسليم رأس المال، وسَلَفَ سَلَفاً لتقديم رأس المال، ومنه: سَلَفُ الإنسانِ؛ أي: من تقدمه بالموت، ولذا سمي الصدر الأول بالسلف الصالح.

اصطلاحاً: بيع سلعة موصوفة في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد.

- **صورة هذا البيع**: أن تقول: أسلمت إليك مئة دينار في عشر كيلو تمرٍ -ويذكر صفتها- إلى ستة أشهر تسلمها لي في بيتي. (أو بلفظ أسلفت)، فيقول الآخر: قبلت، أو نحوه.
- **ويسمى صاحب النقود**: رب السَّلَمِ أو المُسْلِم.
- **ويسمى البائع**: المسلَمَ إليه.
- **والتمر**: هو محل العقد المُسْلَم فيه.
- **والدنانير**: وهي الثمن المعجل (رأسمال السَّلَم).

■ مشروعية عقد السَّلَم:

عقد السَّلَم جائز شرعاً على خلاف القياس، فالقياس يأبى جوازه لكونه بيعَ مَعْدومٍ، إلا أننا تركنا القياس وقلنا بجوازه؛ لنصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية والإجماع.

- **أما القرآن الكريم: فقد استُدِلَّ بعموم بعض آياته على مشروعية عقد السَّلَم، ومنها:**

١ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢. وبيع السَّلَم فيه معنى الدَّيْن؛ لأنّ السلعة مؤجلة، وهي دَيْن في ذمة البائع، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت هذه الآية في السَّلَم.

٢ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ البقرة: ٢٧٥؛ فلفظ البيع في الآية الكريمة عام يشمل بعمومه كل بيع صحيح مشروع، ومنه بيع السَّلَم.

■ وأما السنة النبوية الشريفة:

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال ﷺ: «**من أسلف في تمرفليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[1]. ففي الحديث الشريف دلالة صريحة على جواز التعامل بالسَّلَم شرط أن يكون في مقدار معلوم وأجل معلوم.

- **والإجماع: انعقد الإجماع على مشروعية السَّلَم وجوازه.**

■ الحكمة من مشروعية عقد السَّلَم:

شُرع السَّلَمُ مراعاة لحاجة الناس؛ فالمزارع يحتاج المال لينفق على زراعته، والصانع يحتاج التمويل اللازم لإنتاج مصنوعاته. وفي هذا إرفاق بأصحاب الحرف والصناعات بتوفير المال اللازم لهم، كما فيه مصلحة للمشتري في الحصول على السلعة التي يريد أن يشتريها بثمن أقل من السوق، لهذا السبب يسمى بيع السَّلم أيضاً بيعَ المفاليس؛ فالمزارع أو التاجر أو الصانع مفلس المال، وهو بحاجة إليه لاستكمال إنتاجه. وفي التعامل بالسَّلَمَ تركٌ للربا؛ لذا يُعدُّ السَّلَم من العقود المشروعة البديلة للربا.

---

١ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السَّلَم.

■ **مقومات عقد السَّلَم:**

السلم -كما ذكرنا سابقاً -نوع من أنواع البيوع، يلزمه ما يلزم عقد البيع من أركان وشروط هي بمجموعها مقومات عقد السَّلَم، **وتشمل**:

١ **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول، كأن يقول أحدهما: أسلفتك أو أسلمتك ألف دينار ثمن عشرين تنكة زيت تسلمنيها في الموسم بعد شهر، فيقول الآخر: قبلت.

٢ **العاقدان**: وهما المشتري ويسمى المسلِم أو رب السَّلَم، والبائع ويسمى المسلَم إليه.

٣ **محل عقد السلم**: وهو الثمن، ويسمى رأسمال السَّلَم، والسلعة تسمى المسلَم فيه.

■ **شروط السَّلَم:**

هناك اختلاف بين المذاهب الفقهية في شروط السلم من حيث العدد والمضمون، فما يعتبر شرطاً في مذهب قد لا يعتبر كذلك في مذهب آخر، كما أنّ بعض الفقهاء قد يجمع بين شرطين أو ثلاثة شروط في واحد، ما يؤدي إلى اختلاف عددها بين المذاهب، ومع ذلك فإنّ كثيراً من الشروط متفق عليها بين جميع المذاهب.

وشروط السَّلَم منها ما يرجع إلى العقد نفسه، ومنها ما يرجع إلى رأس المال، ومنها ما يرجع إلى السلعة، وهي محل العقد -المسلم فيه-، ومنها ما يرجع إلى البدلين معاً، **وبيان ذلك**:

■ **أولاً: الشروط التي ترجع إلى العقد نفسه:**

شرط واحد فقط متعلق بلزوم العقد، وهو: أن يكون خالياً عن خيار الشرط أو الرؤية.

■ **ثانياً: الشروط التي ترجع إلى رأسمال السَّلَم، وهي:**

١ **بيان جنسه**: كدنانير، أو ريالات، أو غير ذلك.

٢ **بيان نوعه**: كدنانير أردنية.

٣ **بيان صفته**: كجيد أو متوسط أو رديء.

٤ **بيان مقداره.**

٥ **أن يكون مقبوضاً في مجلس العقد.**

■ **ثالثاً: الشروط التي ترجع إلى السلعة، وهي محل العقد -المسلم فيه-، وهي:**

١ أن يكون معلوم الجنس .

٢ أن يكون معلوم النوع .

٣ أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم .

٤ أن يكون موجوداً حين الوفاء .

٥ بيان مكان الإيفاء، وهذا إذا كان له محل .

٦ أن يكون معلوم المقدار .

■ **رابعاً: الشروط التي ترجع إلى البدلين معاً، وأهم ذلك:**

ألا يجتمع في البدلين (الثمن والسلعة) علة محرمة للربا، كأن يشتري قمحاً بقمح أو قمحاً بشعير مع التفاضل، أو ذهباً بفضة مع التفاضل وهكذا .

■ **تطبيقات معاصرة لعقد السَّلَم:**

يستطيع أصحاب المشاريع الصناعية أو التجارية أو الزراعية الحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم بصيغة عقد السَّلَم من الزبائن مقابل حصول الزبائن على ما يرغبون من مواد إنتاجية وبسعر – غالباً – أقلّ من السوق، كما يعتبر هذا العقد من صيغ التمويل المعتبرة في البنوك الإسلامية يمكن الاستفادة منها في المشاريع الكبيرة والصغيرة .

■ الاستصناع:

الاستصناع من أنواع البيوع الجائزة كالسَّلَم، إلا أنه يختلف عن السَّلَم من حيث : كون المبيع في السَّلَم ديناً في الذمة، أما المبيع في الاستصناع فهو عين (سلعة) لا دَيْن، كما أنّ السَّلَم أوسع مجالاً، فهو متعلق بالزراعة والصناعة والتجارة، أما الاستصناع فهو متعلق بالصناعة فقط .

■ **مفهوم الاستصناع:**

في اللغة : من الاصطناع، بمعنى طلب الصنعة، وهو : أن يطلب شخص من آخر أن يصنع له شيئاً .

وفي الاصطلاح : طلب شخص من آخر عمل شيء خاص على وجه الخصوص .

■ **صورته:**

أن يقول إنسان لحداد أو نجار أو خياط . . . إلخ، اعمل لي أو اصنع لي باباً أو ثوباً، ويبين له ما يرغب من مواصفات مع الاتفاق على الثمن والمدة التي يتوجب على الصانع تسليم السلعة خلالها، فيقول الصانع: قبلت، وتكون مادة الصنع من الصانع.

■ **مشروعية الاستصناع:**

عقد الاستصناع جائز، شُرع على خلاف القياس كالسَّلَم؛ لأنه من أنواع بيع المعدوم، ورُخِّصَ فيه استثناءً لحاجة الناس إليه، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع.

■ **أما القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥، فهذا النوع من أنواع البيوع داخل في عموم الآية الكريمة، والأصل في العقود الحل إلا إذا جاء دليل التحريم.

■ **أما السنة النبوية الشريفة:**

ما رواه البخاري عن ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً[1].

- **والإجماع:** انعقد الإجماع على جواز الاستصناع من غير نكير استحساناً على خلاف القياس لحاجتهم لذلك، وعملوا به في سائر الأزمنة والأمكنة من غير نكير عليهم.

■ **حكمة مشروعيته:**

حاجة الناس لهذا العقد، فقد لا يجد أحدهم ما يريد من أنواع الصناعات، كالألبسة والأحذية أو الأثاث جاهزاً بالمواصفات التي يريد من حيث النوع والجنس والمقدار؛ ما يدفعه بطلب صناعة ما يرغب به من الصناع، ويصعب على الصانع إنتاج صناعات قد لا يكون عليها طلب، فهنا لا يصنع إلا ما طُلب منه ولو لم يشرع هذا العقد لوقع الناس في الحرج والمشقة.

■ **مقومات عقد الاستصناع:**

الاستصناع من أنواع البيوع الجائزة يلزمه ما يلزم عقد البيع من مقومات، وهي:

١ **الصيغة:** من الإيجاب والقبول

١ صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام.

٢ **العاقدان**: وهما طرفا العقد، طالب الصنعة يسمى المستصنع، والمطلوب منه يسمى الصانع.

٣ **محل عقد الاستصناع**: البدلان، وهما العين المصنوعة، وما يقابلها من ثمن.

■ **صفة العقد ومدى لزومه:**

عقد الاستصناع بعد التعاقد وقبل بدء العمل في الشيء المستصنع غير لازم لكلا الطرفين بلا خلاف، فيحق لكل واحد منهما الفسخ والرجوع عن العقد.

والراجح أنّ خيار الرؤية للمستصنع يسقط كما يسقط خيار الصانع؛ لما في خياره من إضرار بالصانع، فقد أتلف ماله خاصة إذا جاء بالصنعة على الصفة المشروطة، ونرى أنّ الصانع إذا أحضر الشيء المستصنع على الصفة المطلوبة وحسب الشروط المتفق عليها لزم العقد في حقهما حفاظاً على استقرار التعامل بين الناس، إلا إذا جاء بالصنعة على خلاف الصفة والشرط المتفق عليه.

■ **تطبيقات معاصرة على عقد الاستصناع:**

بعد اتساع مجال العمل في الصناعات واتجاه الناس إلى رفع شأن العامل، أعرضوا عن تسمية الواحد من أصحاب المهن بالأجير، وجرى العرف بينهم على استخدام مصطلح (عقد المقاولة) عوضاً عن عقد الاستصناع والأجير المشترك، وأصبح مفهوم عقد المقاولة شاملاً لأحكام عقد الاستصناع والأجير المشترك تماشياً مع واقع الناس وعرفهم.

وقد استخدمت هذا المصطلح -كذلك- القوانين المدنية ومنها القانون المدني الأردني، حيث نصّت المادة (٧٨٠) منه على أنّ عقد المقاولة هو عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر.

كما أخذت بعض البنوك الإسلامية بصيغة عقد الاستصناع باعتبارها إحدى صيغ التمويل الإسلامي، حيث يمكن أن يتفق المستصنع (الزبون) مع البنك على تزويده بسلعة بمواصفات معينة وثمن معين، ثم يقوم البنك بالاتفاق مع المنتج أو الصانع لصناعتها أو إنتاجها، ثمّ يقوم البنك بتسليمها للمستصنع (الزبون) في المكان المتفق عليه وبثمن مؤجل أو مقسط.

التقويم

١ نختار رمز الإجابة الصّحيحة فيما يأتي :

١- عقد السلم جائز شرعاً على :

أ أساس القياس ب أساس الإجماع

جـ خلاف القياس د أساس العرف

٢- المسلم إليه في عقد السلم هو :

أ السلعة ب المشتري جـ البائع د الثمن المعجل

٣- طلب شخص من آخر عمل شيء خاص على وجه الخصوص :

أ السلم ب الاستصناع جـ الصرف د المرابحة

٤- عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الأخر هو عقد :

أ المقاولة ب السلم جـ الصرف د الحوال

٥-من شروط صحة السلم أن يكون :

أ الجنس والمقدار معلومين ب من جنسين ربويين

جـ الثمن مؤجلاً د السلعة معجلة

٦-في عقد الاستصناع اذا تمت الصنعة وفق الشروط :

أ فالمستصنع بالخيار ب فالصانع بالخيار

جـ لا خيار لأحدهما د لكل واحد منهما الخيار

٢ أعرّف المفاهيم الآتية اصطلاحاً :

- البيع الصحيح .
- السَّلَم .
- الاستصناع .

٣ أدلل على مشروعية السلم من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

٤ أمثّل على كل من :

- عقد السَّلَم .
- عقد الاستصناع .

٥ أبيّن الحكمة من مشروعية عقد السَّلَم .

٦ أذكر شروط المسلَم فيه (السلعة محل العقد) .

٧ أفرّق بين عقد السَّلَم وعقد الاستصناع .

الدرس
١١

البيع الصحيح (٢)

الأهداف:

يتوقع من الطلبة بعد نهاية الدرس أن يكونوا قادرين على:

١. تعريف معنى المرابحة.
٢. تبيين حكم المرابحة البسيطة.
٣. تعداد شروط المرابحة البسيطة.
٤. توضيح حكم الخيانة في بيع المرابحة.
٥. تعريف معنى المرابحة المركبة.
٦. توضيح صورة المسألة التي تجريها المصارف الإسلامية.
٧. توضيح الحكم الشرعي لبيع المرابحة المركبة.
٨. المقارنة بين المرابحة البسيطة والمركبة.

بيع المرابحة:

الغاية المنشودة من إنشاء عقد البيع تحقيق الربح، فما المرابحة؟ وما حكمها؟

معنى المرابحة:

لغة: من الرِّبح (بكسر الراء)، وتعني: الفضل والزيادة، تقول: أربحته على السلعة كذا؛ أي: زدته.

اصطلاحاً: البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة. ويطلق عليه المرابحة البسيطة.

حكم المرابحة البسيطة:

ذهب الأئمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع المرابحة بلا كراهة. واستدلوا لذلك بعموم النصوص الشرعية والإجماع والمعقول. **ومن ذلك**:

- **عموم** قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥.
- **وعموم** قوله ﷺ عندما سئل أي الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»[١].
- **والإجماع**: فإنّ الناس تعارفوا المرابحة في البيوعات، وتعاملوا بها على مرّ العصور دون نكير.
- **وكذا المعقول**؛ لأنّ الغاية المنشودة من البيع هو الربح، وإلا لكان البيع وغيره من أنواع التجارات ضرباً من العبث وعديم الفائدة.

شروط المرابحة البسيطة:

يعدّ بيع المرابحة من بيوع الأمانة، فالبائع عليه أن يخبر المشتري بالثمن الأول دون خيانة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ الأنفال: ٢٧. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ النساء: ٢٩.

---

١ رواه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج.

ويمكن إجمال أهم هذه الشروط فيما يأتي :

١ إعلام المشتري بمقدار الثمن الأول (رأس المال)، وهذا شرط لصحة البيع وإلا كانت المرابحة فاسدة.

٢ إعلام المشتري بمقدار الربح، كأن يقول البائع للمشتري : بعتك هذه السيارة، ورأس مالها ألف دينار بربح مقداره مائة دينار، أمّا لو كان الربح مجهولاً كقوله : على أن تربحني شيئاً ما فلا تصح المرابحة وتفسد.

٣ ألا تكون المرابحة في الأموال الربوية، فلا يبيع المكيل أو الموزون أو النقد بجنسه مع زيادة؛ لأنّ الزيادة تكون عندئذٍ من الربا المحرم، مثل : أن يبيع دنانير أردنية بدنانير أردنية مع زيادة، أو قمحاً بقمح مع زيادة. أما عند اختلاف الجنس فتجوز الزيادة.

■ حكم الخيانة في بيع المرابحة:

إنّ المرابحة من بيوع الأمانات، وعلى البائع أن يصدق المشتري في إخباره عن رأسمال المبيع دون غش أو خديعة، أمّا لو خان البائع في الثمن، كأن يقول له : بعتك هذه السيارة ورأسمالها أو ثمنها ألف دينار وأربحني مئة دينار، ثم ظهر أنّ ثمنها على البائع تسعمئة. فما الحكم عندئذٍ؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنّ المشتري بالخيار إمّا أن يأخذ السلعة بكل الثمن المسمى في العقد أو أن يردَّ المبيع ويفسخ العقد.

القول الثاني : وذهب إليه الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، وقالوا : يحط من الثمن بمقدار الخيانة أو العيب، ولا خيار للمشتري.

■ المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء):

بيع المرابحة للآمر بالشراء من المصطلحات المالية المعاصرة التي لم تكن معروفة سابقاً. وهو من صيغ التمويل الذي تجريه المصارف الإسلامية في معاملاتها البنكية مع الزبائن وأكثرها انتشاراً وأوسعها تداولاً.

ولبيان طبيعة هذه المعاملة وكيف تتم، لا بد من تحديد معنى هذا المصطلح :

معناه : هو أن يتقدم مَنْ يريد شراء سلعة معينة بطلب إلى المصرف الإسلامي لشراء المطلوب وبالوصف الذي يحدده، وعلى أساس الوعد منه بشراء السلعة المطلوبة بنسبة مرابحة معينة على أن يتم دفع الثمن على أقساط بحسب الاتفاق.

ومن التعريف نرى أنه لا بد من توافر العناصر الآتية في هذه العملية :

- طلب شراء من الزبون مقدم إلى المصرف يحدد فيه طبيعة السلعة والمواصفات التي يريدها مع وعد بشراء السلعة .
- أن يقوم المصرف بشراء السلعة وبالمواصفات المطلوبة .
- بيان ثمن السلعة ونسبة المرابحة والاتفاق على دفعها مقسطة في مدة معينة .

■ صورة المسألة كما تجريها المصارف الإسلامية:

هي أن يتقدم شخص بطلب إلى المصرف الإسلامي لشراء سلعة بمواصفات معينة مع وعد يلتزم بموجبه بشراء السلعة بعد أن يشتريها المصرف، وفي حال موافقة المصرف على الطلب يتم الاتفاق على ثمن السلعة، ونسبة المرابحة وطريقة دفع الثمن الجديد. **ومثال ذلك**: أن تطلب مدرسة من أحد المصارف الإسلامية شراء عدد من أجهزة الحاسوب وبحسب مواصفات معينة مع التزامها التام بشرائها من المصرف، وبعد موافقة المصرف على الطلب يتم الاتفاق على نسبة ربح محددة تضاف إلى ثمن الشراء، بعد ذلك يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة ويدفع ثمنها حالاً، ثمّ يقوم ببيعها ثانية إلى المدرسة مع زيادة نسبة الربح التي تمّ الاتفاق عليها، على أن تقوم المدرسة بدفع ثمن الأجهزة مقسطاً بحسب الاتفاق. والدافع لمثل هذه العملية هو عدم توافر التمويل اللازم لشراء السلعة، حيث يتم اللجوء للمصرف الإسلامي لتمويل شراء السلعة التي يريدها الزبون، مع زيادة نسبة الربح التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، وهذه المعاملة هي عبارة عن علاقة عقدية ثلاثية جديدة لم تكن معروفة من قبل، تتكون من أطراف ثلاثة هي: الآمر بالشراء (الزبون)، والمصرف الإسلامي، والبائع صاحب السلعة التي يرغب الزبون (المشتري) بشرائها .

وهي علاقة عقدية؛ لأنها تتم من خلال عقدين منفصلين :

الأول: عقد الشراء الذي يقوم به المصرف لتأمين السلعة التي طلبها الآمر وتوفيرها .

الثاني: عقد بيع المرابحة، وفيه يقوم المصرف ببيع السلعة التي اشتراها إلى الآمر مع زيادة نسبة ربح متفق عليها مسبقاً .

وفكرة العقد الثاني – وهو المقصود– تقوم على أساس الوعد الملزم من الآمر والمصرف معاً، فالآمر يَعِدُ المصرف بشراء السلعة، والمصرف يعد الآمر (الزبون) بشراء السلعة وبيعها له .

من هنا نلاحظ أنّ هذه المعاملة متداخلة بعضها مع بعض، ولا يمكن فصل أحد العقدين عن الآخر، فهي معاملة عقدية جديدة لا تخضع لأي عقد آخر، فهي مستقلة باسمها وعناصرها وأحكامها .

■ **الحكم الشرعي لبيع المرابحة المركبة (للآمر بالشراء):**

اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية هذه المعاملة على قولين:

القول الأول: ذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى جواز هذا البيع، واستدلوا بمجموعة من الأدلة أهمها:

- عموم النصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة الشريفة الدالة على حل جميع أنواع البيوع، إلا ما خصص منها بنص في التحريم، منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥، وقوله ﷺ: «**إنما البيع عن تراضٍ**»[1]. فالنصان الكريمان عامّان في حل كل أنواع البيوع، بما فيها بيع المرابحة للآمر بالشراء.
- أن فيها تيسيراً على الناس، وتعد بديلاً عن الإقراض الربوي، وقد أفتى بهذا كثير من العلماء المعاصرين، وبه صدر فتاوى المؤتمرات الخاصة بالمصارف الإسلامية.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، ومن أهم الأدلة التي استدلوا بها:

- يدخل في بيع المعدوم، وهذا منهي عنه؛ لقوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[2].
- المصرف الإسلامي ليس مشترياً حقيقةً وإنما هو مشترٍ لغيره وهو الزبون، فهو وسيط بين الطرفين، ضامن للربح غير مخاطر بشيء. وهذا حيلةٌ على القرض الربوي.

القول الراجح: هو القول الأول؛ لما فيه من التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، وإبعادهم عن القروض الربوية والتعامل بها، ثم إن الخطر يحصل للمصرف إذا باع الآمر بالشراء سلعة لم يحصل فيها الشرط المرغوب فيه من الآمر. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

١ صحيح ابن حبان، باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها نُهي عن هذا البيع.

٢ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

التقويم

١ نختار رمز الإجابة الصّحيحة فيما يأتي :

١- يعد من بيوع الأمانة :

أ المرابحة المركبة ب المرابحة البسيطة

جـ بيع العربون د بيع التقسيط

٢- حكم المرابحة البسيطة :

أ مباح للضرورة ب جائز بشروط

جـ جائز عند الأئمة الأربعة دون كراهة د جائز استحساناً

٣- حكم المرابحة المركبة عند العلماء المعاصرين :

أ أجازه أغلبهم ب حرمه أغلبهم

جـ أجازه بعضهم د اتفقوا على حرمته

٤- ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم جواز المرابحة للآمر بالشراء لأنها تدخل في بيع :

أ الغرر ب النجش

جـ المعدوم د الاحتكار

٥- من شروط المرابحة البسيطة :

أ علم المشتري بالثمن الأول ب عدم اعلام المشتري بمقدار الربح

جـ أن تكون في الأموال الربوية د (أ + ب)

٢ أعرف المفاهيم الآتية اصطلاحاً :

- المرابحة البسيطة .
- المرابحة المركبة (للآمر بالشراء) .

٣ أدلل على مشروعية بيع المرابحة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

٤ أذكر شروط بيع المرابحة البسيطة .

٥ أبين أقوال الفقهاء في حكم بيع المرابحة التي وقع فيها خيانة .

٦ ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم جواز بيع المرابحة المركبة (للآمر بالشراء)، أوضح الأدلة التي استدلوا بها، والرد عليها .

الدرس
١٤

الصَّرف

الأهداف:

يتوقع من الطلبة بعد نهاية الدرس أن يكونوا قادرين على:

١. تعريف الصرف والحوالة المصرفية والسفتجة.
٢. توضيح حكم الصرف.
٣. التدليل على مشروعية الصرف.
٤. استنتاج الحكمة من مشروعية الصرف.
٥. استنباط شروط أركان عقد الصرف.
٦. ذكر شروط الصرف عند اتحاد العملة.
٧. ذكر شروط الصرف عند اختلاف العملة.
٨. ذكر حكم الصرف في الأوراق النقدية.
٩. تبيين حكم الحوالة المصرفية.

الصرف من أكثر المعاملات التي يدخلها الربا، لذلك يتوجب على المسلم التفقُّه ومعرفة أحكامه، خوفاً من الوقوع في الربا وبالتالي في الحرام. فما حقيقة الصرف؟ وما أحكامه؟ وكيف يتوقى المسلم الربا فيه؟ وما تطبيقاته المعاصرة؟

■ تعريف الصرف:

لغة: الدفع والرّد. تقول: صرفت المال إذا دفعته وأنفقته.

أما اصطلاحاً: فهو بيع الأثمان بعضها ببعض بشروط مخصوصة. فالبيع في الصرف هو المبادلة، والمقصود بالأثمان: النقود؛ ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامها والذهب هي الدنانير، والفضة هي الدراهم؛ فالصرف بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو أحدهما بالآخر، أو نقوداً أردنية بمصرية، وهكذا.

■ حكم الصرف:

الصرف نوع من أنواع البيوع، وسمي صرفاً؛ لأنه يشترط فيه الدفع والتقابض عند انعقاد العقد، فهو جائز في الشرع إلا إذا خالطه حرام من ربا أو غيره، **وما يدل على جوازه ما يأتي**:

١ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥، والصرف نوع من أنواع البيوع.

٢ قوله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُر، والشعير بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملحُ بالملح، مِثلاً بمِثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[1]؛ فالمبادلة جائزة مع الالتزام بالقيود التي تضمنها الحديث الشريف.

١ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

٣ قوله ﷺ: «**ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بمِثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مِثلاً بمِثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**»[1]؛ فقوله: (تُشِفُّوا)؛ أي تُفاضِلوا أو تُنْقِصوا، والناجز: الحاضر، ويدل الحديث على عدم جواز بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة إذا كانت متفاضلة أو كان أحد العوضين مؤجلاً، أما إذا كان الصرفان متماثلين إذا اتحد الجنس وتم التسليم في المجلس فقد دل على جواز الصرف.

■ حكمة مشروعية الصرف:

من حكم مشروعيته سد حاجة الناس ورفع الحرج عنهم، وحيث إنّ الصرف نوع من البيوع فإنّه ينعقد به البيع، **إلا أنّ له شروطاً خاصة به:**

١ **الصيغة**: يشترط في صيغة عقد الصرف بالإضافة إلى شروط صيغة عقد البيع، أن تكون خالية من خيار الشروط للمتصارفين كليهما، أو أحدهما؛ لأنّه يمنع ثبوت الملك أو تمامه، وهذا يخل بالقبض المشروط، أما خيار العيب وخيار الرؤية فلا يمنعانِ التقابض فيصح عقد الصرف بهما. كما يشترط في الصيغة أن تخلو من الأجل؛ لأنّه يفوت القبض المستحق في مجلس العقد.

٢ محل عقد الصرف (البدلان)، وهما من النقدان: الذهب (الدنانير)، والفضة (الدراهم)، ويلحق بهما النقود الورقية، وغيرها مما يأخذ حكم النقود، **ويشترط فيهما:**

- التساوي في المقدار عند اتحاد الجنس؛ لأنّ التفاضل ربا محرّم شرعاً، أما إذا اختلفت الأجناس فلا يشترط التساوي.
- تقابض البدلين في المجلس قبل افتراقهما بأبدانهما، وقد اتفق الفقهاء على ذلك في جميع أنواع الصرف، سواء اتحد الجنس أو اختلف، وإذا افترقا قبل تقابض البدلين بطل الصرف. وعليه فإن لم يقبض أحد النقدين في مجلس العقد بأن كان دَيناً في ذمة أحد المتعاقدين فإنّه يبطل عقد الصرف، وكذلك إذا كان النقدان دَيناً في ذمة كل من المتعاقدين، وهو ما يطلق عليه بيع الكالئ بالكالئ؛ أي دَين بدَين، فهو باطل وغير جائز أيضاً.

---

١ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق الربا.

■ تطبيقات معاصرة على عقد الصرف:

نتيجة للتقدم العلمي والتطور التقني والاقتصادي ظهرت كثير من المعاملات المالية المعاصرة التي تتعلق بالعقود والتي عرفها الفقه الإسلامي، **ومن التطبيقات المتعلقة بالصرف:**

١ **المصارفة في النقود الورقية:** ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى أنّ الأوراق النقدية تعدّ بديلاً عن النقود الذهبية والفضية، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً؛ لأنّ هذه الأوراق أصبحت ثمناً للمبيعات، وقامت مقام النقود الذهبية والفضية في التعامل بها، وهو الراجح والله تعالى أعلم؛ لاستقرار التعامل واطمئنان النفوس إليها، ولأنّها تستمد قوتها من قوة الدولة الاقتصادية. وعليه تجري فيها جميع الأحكام التي تجري في النقود الذهبية والفضية من جريان الربا، وجريان الصرف فيها.

٢ **الحوالة المصرفية:** وهي أمر صادر من طالب التحويل إلى المصرف، حيث يقوم طالب التحويل بدفع المبلغ المراد تحويله من العملة، كالدينار الأردني مثلاً ليعطيه المصرف في مقابله تحويلاً على مصرف في بلد آخر بمبلغ معادل له بعملة أخرى، كالدولار مثلاً، فهو تحويل النقود من شخص إلى آخر في بلد آخر. وبالنظر إلى واقع الحوالة المصرفية نجد أنّها تشتمل على عقد صرف؛ حيث يجري فيها بيع نقد بنقد، فطالب التحويل يصرف الدنانير الأردنية بالدولارات الأمريكية. كما أنّها تشتمل على عقد وكالة بأجر، حيث يوكل طالب التحويل المصرف المحلي بتوصيل المبلغ إلى الشخص المراد وتحويل النقود إليه مقابل أجرة يتقاضاها المصرف لقيامه بهذا العمل، ثم يقوم المصرف المحلي بتوكيل مصرف خارجي بدفع المبلغ إلى الشخص المراد تحويل النقود إليه. ولعل الإشكال الذي يظهر في هذه المعاملة أنّ طالب التحويل لا يقبض النقود في مجلس العقد، وإنّما يأخذ شيكاً أو إيصالاً بذلك. وهذا لا يحقق شرط التقابض في العوضين في المجلس في رأي بعض العلماء.

وقد أجاز جمهور العلماء صورة شبيهة بالحوالة، وهي ما يسمى (بالسُّفتجة): (وهي عبارة عن إيصال يعطيه المقترض إلى المقرض؛ ليستوفي المقرض دينه في بلد آخر)؛ لأنّها تحقق مصلحة الطرفين دون أن يلحق بأحدهما ضرر. وبذلك فإنّه يجوز التعامل بالشيك في الصرف؛ لأنه شبيه بها. هذا بالإضافة إلى أنّ الشيك اليوم له قوة النقود الصادرة عن الدولة. فإذا أعطي الشيك في مجلس الصرف كان بمثابة القبض. وبهذا يندفع الإشكال الوارد على عقد الصرف، وتكون الحوالة المصرفية جائزة.

التقويم

١ نختار رمز الإجابة الصّحيحة فيما يأتي :

١- تشمل الحوالة المصرفية على كل من :

أ وكالة بأجر وصرف ب دون وكالة بأجر وصرف

جـ وكالة بأجر وصرف محدد د لا شيء مما سبق

٢- الأصل خلو صيغة عقد الصرف من الخيارات إلا خيارين :

أ الشرط والعيب ب العيب والرؤيا

جـ التعيين والعيب د الشرط والرؤية

٣- إذا كان النقدان دَينا في الذمة في عقد الصرف فإنه يطلق عليه بيع :

أ المعاطاة ب الكالئ بالكالئ

جـ الحاضر للباري د النجش

٤- (الأوراق النقدية تعد بديلاً عن النقود الذهبية والفضية وتأخذ حكمها) هو قول :

أ بعض العلماء المعاصرين ب إجماع العلماء

جـ كثير من العلماء المعاصرين د لا شيء مماسبق

٥-إذا اتحد البدلان في الصرف فيصح في الحالة الآتية :

أ تساوي البدلين والتقابض ب تفاوت البدلين والتقابض .

جـ تساوي البدلين وتأجيل أحدهما د تفاوت البدلين وتأجيل أحدهما .

٦- بيع الكالئ بالكالئ هو :

أ بيع عين بعين ب بيع عين بدين

جـ بيع دين بدين د ربوي بربوي

٢ أبين معنى الصرف لغة واصطلاحاً .

٣ أدلل على مشروعية الصرف من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

٤ أذكر شروط محل عقد الصرف (البدلين) .

٥ أشكل على البعض إدخال الصرف في تكييف الحوالة؛ لعدم تحقق التقابض في مجلس العقد . أناقش ذلك .

٦ أعلل : خلو صيغة عقد الصرف لكل من :

أ خيار الشرط . ب الأجل .

الدرس
١٥

الإجارة (١)

الأهداف:

يتوقع من الطلبة بعد نهاية الدرس أن يكونوا قادرين على :

١ . تعريف الإجارة .
٢ . شرح تعريف الإجارة .
٣ . التدليل على مشروعية الإجارة .
٤ . التفريق بين الإجارة والإعارة .
٥ . استنباط أركان الإجارة .
٦ . استنتاج شروط أركان عقد الإجارة .
٧ . ذكر آثار عقد الإجارة .

الأصل في البيوع أن يكون المعقود عليه حاضراً عند العقد، أو يمكن تسليمه، ونظراً لأنّ المنافع المعقود عليها في الإجارة غير موجودة عند التعاقد بل هي معدومة، وتتحقق شيئاً فشيئاً بمرور الزمن، لذلك فإنّ الأصل في الإجارة المنع، ولكن نظراً لثبوت مشروعيتها بالكتاب والسنة، ونظراً لحاجة الناس إليها، ورفعاً للحرج عنهم، وتعاملهم بها قديماً وحاضراً فإنّها أُقرت استحساناً خلافاً للقياس .

تعريفها : لغة : أَجَرَهُ وآجَرَهُ إذا أثابه على عمله، ولا يطلق لفظ أجر إلا في النفع دون الضرر . ويغلب استعمال لفظ أجر في الثواب الأخروي، وأما الأُجْرَةُ ففي الثواب الدنيوي .

فالإجارة : اسم لما يُعطى مقابل القيام بعمل ما، جزاءً على ذلك العمل .

أما في الاصطلاح : فهي عقد يقتضي تمليك منفعة مقصودة بعوض معلوم إلى أجل معلوم .

■ شرح التعريف:

كونها عقداً : لا بدّ فيه من الاتفاق بين المُؤْجِر والمُسْتَأجِر .

تمليك منفعة : قيد يخرج به العقد على الأعيان؛ إذ هو بيع العين والمنفعة معاً .

بعِوَض : قيد يخرج به العاريّة؛ إذ هي تمليك المنفعة بلا عوض .

■ مشروعية الإجارة:

ثبتت مشروعية العمل بالإجارة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكذا الإجماع والمعقول :

- فأما **القرآن الكريم** : فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الطلاق : ٦ ، وقد أمرت الآية الكريمةبإيتاء المرضعة أجرها .

- ومما يستدل به على العمل بالإجارة عند الأمم السابقة قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ القصص: ٢٦، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يعارضه.
- **وأما من السنة النبوية الشريفة:** فقوله ﷺ: «**قال الله تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يوم الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجيراً فَاسْتَوْفَى منه ولم يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[1]، وقوله ﷺ: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قبل أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[2].

وقد استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بني الدّيل لهدايتهما إلى الطريق في الهجرة إلى المدينة[3].

- **وانعقد الإجماع** على مشروعية العمل بالإجارة دون نكير.
- **وأما المعقول:** فنظراً لتعلق الإجارة بحوائج الناس، ولا يمكنهم الاستغناء عنها فإنّها تنزل منزلة الضرورة.

ونظراً لثبوت مشروعية الإجارة بالكتاب والسنة، وهي على خلاف القياس، قال الحنفية: إنها شرعت استحساناً، وهواستحسان الأثر عندهم.

■ مقومات عقد الإجارة:

للإجارة أربعة مقومات:

الأول: العاقدان: وهما المؤجر والمستأجر، ويشترط في العاقد أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح عقد مجنون ولا صغير؛ لانعدام ولايته على نفسه، ولا نائم أو مكره؛ لعدم قصدهما.

الثاني: الصيغة: وهي «الإيجاب والقبول»، وهما علامة الرضا، وقد يصح العقد بلا كلام إن كان قد جرى العرف بذلك، كمن دخل سيارة لنقل الركاب، تعمل بتسعيرة محددة أو وفق عداد المسافة، فهو متعاقد مع السائق على نقله إلى موضعه مقابل أجرة يدفعها إلى السائق، وهي التسعيرة، أو قدر ما يَعُدُّ عليه العَدّاد.

ويشترط في الصيغة:

١ موافقة القبول للإيجاب.

٢ ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت أو كلام خارج العقد؛ ما يدل على الإعراض عن التعاقد.

٣ عدم تعليق القبول على شرط، كما لو قال: أُؤَجِّرُكَ إذا وافق فلان، فليس هذا بعقد.

---

١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير ٧٩٢.

٢ سنن ابن ماجه، كتاب الإجارة، باب أعطوا الأجير أجره.

٣ البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة.

الثالث: المنفعة: وهي المقصود من العقد، **ويشترط فيها**:

١ أن تكون متقومة؛ أي معتبرة ومقصودة في نظر الشرع، ليكون بذل المال في مقابلها مشروعاً، كاستئجار بيت للسكن، أو سيارة لنقله. ولذلك لا يصح استئجار آلات اللهو والمغنيات والنائحات، وما فيه مخالفة للشرع، كاستئجار النساء لجلب الزبائن في المحالّ التجارية.

٢ أن يكون بمقدور المؤجر تسليم العين المستأجرة ليتمكن المستأجر من الانتفاع بها، فلا تصحّ إجارة المغصوب إن كان لا يتمكن من استرداده، أو المفقود كسيارة مفقودة أو ضائعة، ولا يجوز استئجار كافر لخدمة المسجد؛ لعدم جواز دخولهم فيه.

٣ أن يكون حصول المنفعة للمستأجر لا للمؤجر، فلا يصحّ استئجار شخص للقيام بالعبادات التي لا تدخلها النيابة كالصلاة والصوم؛ لأنّ منفعة الفعل لا تعود على المستأجر. أما ما تدخله النيابة فلا بأس في ذلك كما لو استأجر رجلاً للحج عن قريبه المتوفى، أو عن نفسه إن كان عاجزاً، أو لذبح أضحية، أو تفريق مال زكاة.

٤ ألا يكون في الإجارة استهلاك العين المستأجرة، كما لو استأجر طعاماً ليأكله، فإنّ الطعام سوف ينتهي، ولا يمكن إعادته لصاحبه، وكذا لا يجوز استئجار بستان فيه شجر ليقطف الثمار وينتفع بها، أما لو استأجر داراً فيها شجر مثمر جاز له الانتفاع بالثمر؛ لأنّه تبع للدار المؤجرة.

٥ أن تكون المنفعة معلومة ومحددة الأوصاف، وكذلك أن تكون الأجرة معلومة، وتحديد نوع الاستخدام، كما لو استأجر داراً فقد تكون للسكن أو التجارة أو الصناعة.

الرابع: الأجرة: ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن في عقد البيع؛ إذ الإجارة بيع المنفعة، **فيشترط فيها**:

١ أن تكون مالاً متقوماً له قيمة في نظر الشرع، فلا يصحّ أن تكون من المحرمات، كالخنزير، أو لحم ميتة، أو خمراً، أو النجاسات.

٢ أن تكون مما يمكن الانتفاع به، فما لا منفعة فيه لا يجوز أن يكون أجرة، كالحشرات الضارة، أو الحيوانات المفترسة، وغيرها.

٣ أن تكون مقدوراً على تسليمها، فلا يصح أن يكون سمكاً في البحر، أو جملاً هارباً غير مقدور على تسليمه، أو مالاً مفقوداً أو مغصوباً فلا يصح أن تكون الأجرة سيارة مسروقة.

٤ أن تكون معلومة للعاقدين، فلا يجوز أن تكون أجرة الدار بما تحتاجه من تصليح أو عمارة، أو أن تكون أجرة السيارة بما تحتاجه من تصليح ووقود.

■ حكم الإجارة:

إذا تم عقد الإجارة بتوافر مقوماته من الأركان والشروط، وانتفت موانعه فإنّه ينعقد صحيحاً، وتترتب عليه آثاره الشرعية، **ومنها**:

- ثبوت حق المستأجر في الانتفاع بالعين المستأجرة، والتصرف فيها واستيفائها على الوجه المشروع.
- ثبوت حق المؤجر بالأجرة التي هي قيمة المنفعة التي تم التعاقد عليها، فقد أصبحت ملكاً له يتصرف فيها كبقية أمواله.

التقويم

١ نختار رمز الإجابة الصّحيحة فيما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ دلالة على مشروعية:

أ الكفالة ب الرهن ج الصرف د الإجارة

٢- لا يصح عقد الاجارة من . . . . . لعدم قصده:

أ النائم ب المجنون ج الصغير د السفيه

٣- حكم استئجار كافر لخدمة المسجد:

أ مندوب ب مستحب ج مكروه د حرام

٤-استأجر رجل رجلاً آخر ليقوم بالصلاة عنه مقابل مائة دينار كل شهر فإن ذلك يعد:

أ إجارة صحيحة ب إجارة مكروهة ج إجارة باطلة د إجارة جائزة

٥-ركب رجل في باص النقل من غزة إلى رفح دون الاتفاق على الأجرة فإن الإجارة:

أ صحيحة لجريان العرف بذلك

ب باطلة لأنه لم يتفق معه على مقدار الأجرة

ج باطلة إلا إذا اتفق معه في الطريق على الأجرة

د لا شيء مما سبق

٢ أدلل على مشروعية الإجارة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٣ أعرف الإجارة اصطلاحاً، مع الشرح.

٤ أعلل ما يأتي:

أ لا يصح استئجار شخص للقيام بالصلاة والصوم نيابة عن المؤجر.

ب يصح استئجار شخص للحج عن قريب المؤجر المتوفى.

٥ أذكر شروط الأجرة.

٦ أبين الشروط الواجب توافرها في الصيغة.

الدرس
١٦

الإجارة (٢)

الأهداف:
يتوقع من الطلبة بعد نهاية الدرس أن يكونوا قادرين على :

١ . تعريف إجارة الأعيان وإجارة الأعمال والخلو .
٢ . التفريق بين إجارة الأعيان والأعمال .
٣ . المقارنة بين الأجير الخاص والأجير العام .
٤ . استنباط شروط صحة إجارة الأعيان (المنافع) .
٥ . ذكر آثار إجارة المنافع .
٦ . استنباط حالات انتهاء الإجارة .
٧ . تعداد صور الخلو .
٨ . التعرف على أحكام الخلو .

بعد بيان مفهوم الإجارة لغة واصطلاحاً لا بد من بيان أنواع الإجارة، وحكم كل نوع منها، والأحكام المتعلقة بذلك، **والإجارة نوعان** :

■ النوع الأول: إجارة الأعيان، وتسمى إجارة المنافع:

وهي الإجارة الواقعة على منفعة متعلقة بعين معينة، كإجارة الدور والحوانيت والسيارات للركوب أو حمل متاع، وما شابه ذلك .

وهذا النوع من الإجارة جائز، **ويشترط لصحته ما يأتي** :

١ **أن تكون الأجرة معلومة**، إذ الجهل بها يؤدي إلى الخلاف المنهيّ عنه، إلا أن تكون الأجرة مما هو متعارف عليه بين الناس، فلا حرج إن لم يتم تحديدها، إذ هي متروكة للعرف السائد، كما هو الحال في تسعيرة المواصلات .

٢ **أن تكون العين المستأجرة معلومة**، فلا يصح أن يقول : أجرَّتك إحدى هاتين الدارين .

٣ **تحديد مدة الإجارة**، فلا تصح أن تكون مدى الحياة، ولا أن تكون معلقة على أمور غيبية قد تتحقق وقد لا تتحقق .

٤ **أن تكون المنفعة مباحة**، أما المنافع المحرّمة فلا يحل التعاقد عليها .

فالإجارة عقد معاوضة كالبيع، إلا أنّ المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة، فلا بدّ من بيانها بالعين والقدر والمدة .

أحكام إجارة المنافع:

ما ينبني على إجارة المنافع :

١ **وجوب تسليم العين المستأجرة عقب العقد**، وليس للمؤجر حبسها إلى حين استيفاء الأجرة، كما هو الحال في البيع ؛ لأنّ الأجرة واقعة على المنفعة، وهي معدومة عند العقد، خلافاً للبيع، إذ الثمن واجب بالعقد.

٢ **وجوب الأجرة**: إذ هي أثر مترتب على العقد، بل إنها الغاية من إبرام العقد من وجهة نظر المؤجر.

ويكون دفع الأجرة بإحدى الطرائق الآتية :

- تعجيل دفعها، كما لو اشترط المؤجر دفع أجرة سنة مقدماً، أو من غير شرط، فلو دفعها المستأجر من تلقاء نفسه فلا بأس.
- التقسيط في دفع الأجرة.
- تأجيل الدفع إلى نهاية مدة الإجارة إن اشترط المستأجر ذلك، وهو بمثابة تأخير دفع الثمن في البيع.

٣ **يعد ابتداء المدة من توقيع العقد هو الأصل**، وإن تم الاتفاق على أن تبدأ بوقت محدد مستقبلاً فلا بأس، إذ هو ما يتعارف الناس على العمل به. أما أن تكون مدة الإجارة قبل العقد فلا.

٤ **وجوب التزام كل من المتعاقدين بما تم الاتفاق عليه**؛ إذ المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً.

٥ **التزام المؤجر بتسليم المأجور سليماً من العيوب المانعة من استيفاء المنفعة**، فإن تبين وجود عيب مانع من الانتفاع أو يقلّل من قدره فالمستأجر بالخيار إن شاء أمضى العقد، وإن شاء فسخه.

النوع الثاني: الإجارة على الأعمال:

وهي الإجارة التي تقوم على عمل معلوم، كمن يستأجر شخصاً لبناء حائط، أو خياطة ثوب، أو صباغته، أو حراسة، أو حمل أشياء، ويدخل في الإجارة على الأعمال الوظائف في الحكومات والشركات.

والأشخاص الذين يُستأجرون لمثل هذه الأعمال قسمان : أجير خاص، وأجير مشترك، **وفي ما يأتي بيان لهما :**

■ **الأجير الخاص:**

وهو الذي يعمل لشخص واحد أو جهة واحدة مدة معلومة، وللمستأجر منعه من العمل لغيره في الوقت نفسه، ويمكن تعريفه بأنه: ما كان نفعه مقدّراً بالزمن.

- **حكمه**: أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره، ويجب على المستأجر الالتزام بدفع الأجرة، سواء قام بالعمل أو لم يقم إن لم يكن عن تقصير منه، كما هو حال موظفي الدولة والشركات، والعمال في المصانع، والأُجَراء في الحوانيت، ودور الصناعة، وغيرهم.

واستحقاق الأجير الخاص الأجر إنما هو بتسليم نفسه وحبسها للمستأجر لا بالعمل.

■ **الأجير المشترك:**

وهو الذي يتقبل الأعمال من الناس، ويمكنه التعاقد على العمل مع كثيرين في وقت واحد، كالخياط، والصبّاغ، ومصلّحي السيارات والأجهزة الكهربائية، وغيرهم، وهؤلاء يطلق عليهم الفقهاء اسم (الصُّنّاع)، **ويمكن تعريف الأجير المشترك بأنه**: ما كان نفعه مقدّراً بالعمل.

ويلاحظ في الأجير المشترك ما يأتي:

١ يعمل عند أكثر من مستأجر في وقت واحد.

٢ ليس من حق أي مستأجر منعه من التعاقد على العمل عند غيره.

٣ يستحق الأجرة بنهاية عمله.

٤ مكان العمل ليس للمستأجر، وإنما هو في محل الأجير غالباً، كمخيطته، أو محل ورشته.

واستحقاق الأجير المشترك الأجرة إنما هو بالعمل لا بتسليم نفسه.

ضمان الأجير: والمقصود بذلك: مسؤولية الأجير تجاه العين المستأجرة في حال تلفها.

وقد سبق لنا البيان أنّ الأُجَراء نوعان: خاص ومشترك، **وفيما يأتي بيان لمسؤولية كل منهما:**

١ **الأجير الخاص**: نظراً لأنّ الأجير الخاص يسلم نفسه لصاحب العمل (المستأجر) في المدة المحددة، فهو يستحق الأجر وإن لم يعمل، كما لو كان خادماً أو عاملاً في المحل، فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنّ ما يكون في يده مما يعمل فيه أمانة عنده، وهو كالوكيل عن صاحب العمل، فلا يضمن العين التي تهلك في يده ما لم يحصل منه تعدٍّ أو تقصير في الحفظ، ولا فرق بين أن يتلف الشيء في يده أو أثناء عمله.

٢ **الأجير المشترك**: يعدّ هذا الصنف من الأُجَراء أميناً على الأعيان التي يعمل فيها؛ لأنه متطوع بالحفظ؛ إذ الأجرة مقابل العمل، وقبضه للعين إنما هو لمصلحة المستأجر، فيده يد أمانة، كالأجير الخاص، فلا يضمن إلا إذا تعدى، أو قصّر في الحفظ، وهذا مذهب أبي حنيفة، والصحيح من مذهب الحنابلة، وهو أيضاً الصحيح من مذهب الشافعي، لكنه لم يكن يفتي به لفساد الناس في زمانه.

وحجة هذا القول: أنّ الأصل عدم وجوب الضمان إلا بالاعتداء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ البقرة: ١٩٣، ونظراً لعدم وجود التعدي من الأجير المشترك؛ لأنّه مأذون له في القبض، ولم يكن سبباً في الهلاك؛ لذا فلا ضمان عليه.

وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد إلى أنّ الأجير المشترك يضمن ما هلك تحت يده، إلا إذا كان الهلاك أو التلف بسبب جائحة عامة لا يمكن الاحتراز عنها، كالزلزال والحريق والغرق، أما إذا كان الهلاك أو التلف بسبب يمكن الاحتراز عنه، كالسرقة ونحوها فإنه يضمن.

وذهب المالكية إلى أنّ الأجير المشترك ضامن لما في يده ولو بغير تعدٍّ أو تقصير. وحجة القائلين بتضمينهم قوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[١]، وأنّ عمر رضي الله عنه كان يضمن الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس[٢]، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمنهم ويقول: «لا يصلح الناس إلا هذا»، ولأنّ الأجير قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فيضمن كالمستعير، إذ إنّ الحفاظ على مصالح الناس أمر ضروري، وأمثال هؤلاء الأُجَراء إن لم يضمنوا ما تحت أيديهم من الصناعات وأمتعة المستأجرين وأموالهم فهو استهتار بها، وينبغي عليهم ألا يقبلوا أعمالاً تفوق طاقتهم، وما لا يقدرون على حفظه، فالناس في حاجة إلى صناعاتهم، فكانت المصلحة أن يضمنوا ما في أيديهم؛ لحملهم على الحرص عليها. وهذا هو الذي تميل إليه النفس في هذه الأزمان.

أما لو حبس الأجير العين المعقود عليها بحجة استيفاء الأجرة فهلكت عنده فهو ضامن لها؛ لأنّه يُعدّ بمثابة الغاصب.

---

١ رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع.
٢ نصب الراية ٤ / ١٦٧.

■ انتهاء عقد الإجارة:

ينتهي عقد الإجارة في حالات:

١ **موت أحد المتعاقدين**: وهذا مذهب الحنفية، إذ إنّ عقد الإجارة واقع على المنافع، وهي ما يتحقق شيئاً فشيئاً، والإرث إنما يجري فيما يمكن انتقاله، والمنافع لا تنقل بالإرث، فيحتاج عقد الإجارة إلى التجديد مع الوارث حتى يكون قائماً مع المالك.

وذهب الجمهور إلى أنّ العقد لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين؛ لأنّه عقد لازم كالبيع، والمستأجر ملك المنفعة بالعقد دفعة واحدة ملكاً لازماً فيورث.

٢ **هلاك العين المعقود عليها (المُؤْجَرَة)**، كالدار إذا انهدمت، أو الثوب إذا احترق، وما شابه ذلك، فلا فائدة تُرجى من العقد عندئذٍ.

٣ **انقضاء المدة المحددة للعقد إلا لعذر**، كمن استأجر أرضاً لزراعتها، وانقضت المدة ولم يستحصد الزرع، فإنّه يُترك إلى حين حصاده مقابل أجرة المثل.

■ الخلو:

لغة: من الإخلاء وهو الإفراغ.

اصطلاحاً: هو ما يؤخذ مقابل إخلاء المأجور. ويسمى خلو الرِّجل أو اليد، وهذا إنما يُتصوّر في العقارات، **وتنقسم صور الإتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور، هي**[1]:

١ أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٣ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤ أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

فإذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية –وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً أو بالمفتاحية– فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يُعدّ جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

---

١ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦ – ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، مجلة المجمع (العدد الرابع، ج ٣ ص ٢١٧١).

وإذا تم الاتفاق بين المالك والمستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعةِ بقيةِ المدةِ، فإنّ بدل الخلو هذا جائز شرعاً؛ لأنّه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً، أو تجدّد العقد بحكم القانون الوضعي دون رضا المؤجر، فلا يحل بدل الخلو؛ لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

وإذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإنّ بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنّه في الإجارات الطويلة المدة، خلافاً لنص عقد الإجارة، طبقاً لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول والمستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو؛ لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين. والله تعالى أعلم.

التقويم

١ نختار رمز الإجابة الصّحيحة فيما يأتي :

١ – إجارة الأعيان تسمى :

أ إجارة الأعمال ب إجارة مشتركة ج إجارة المنافع د إجارة الواقعة

٢ – ما يؤخذ مقابل إخلاء المأجور يسمى :

أ ضمان ب خلو ج إجارة أعيان د كفالة

٣ – يعتبر كل من الخباز والنجار والحداد :

أ أجير خاص ب أجير مشترك ج أجير منفعة د أجير أعيان

٤ – يجوز أن تبدأ مدة الإجارة من :

أ توقيع العقد ب قبل العقد

ج ما يتفق عليه العاقدان د (أ + ج)

٥ – إذا تبين وجود عيب بالعين المستأجرة يمنع من الانتفاع بها :

أ العقد باطل ب العقد صحيح

ج المستأجر بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه د لا شيء مما سبق

٦ – صورة الخلو غير الجائزة :

أ اتفاق المستأجر والمالك عند العقد

ب اتفاق المالك والمستأجر أثناء مدة الإجارة

ج اتفاق المستأجر ومستأجر جديد أثناء الإجارة

د اتفاق المالك والمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة

٢ أعلل ما يأتي :

أ ليس للمؤجر حبس العين المستأجرة إلى حين استيفاء الأجرة .

ب وجوب التزام كل من المتعاقدين بما تم الاتفاق عليه .

٣ أعدد طرق دفع الأجرة .

٤ أعرف اصطلاحا كل من :

■ الأجير الخاص . ■ الأجير المشترك . ■ الخلو .

٥ أقارن بين الأجير الخاص والأجير المشترك من حيث ضمان العين المستأجرة حال تلفها ، مبيناً أقوال الفقهاء في ذلك .

٦ أذكر صور الخلو ، مع بيان حكم كل منها عند الفقهاء .